

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



دور الإدارة في تسيير العملية الانتخابية المحلية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

التخصص: إدارة الجماعات المحلية

تحت إشراف الأستاذ

د. سعيد الشيوخ

من إعداد: الطالب

بركات بوعلام

لجنة المناقشة:

أ. بوعيس يوسف..... رئيساً.

أ. سعيد الشيوخ..... مشرفاً ومقرراً.

أ. رقرقي زكريا..... عضواً مناقشاً.

دفعه : 2016/2014

الإهداء

إلى روح والدي العزيزين الذين كانا عنوانا للتضحية والحنان.
إلى رفيقة دربي زوجتي
إلى وديعة الرحمان عندي أبنائي "ندى وبراء"
إلى أخي وأخواتي وكل العائلة.
مع أنبل وأصدق المشاعر

بركات بوعلام

شكر وعرفان

أحمد المولى عز وجل على توفيقه وعونه لي في نجاز هذه المذكرة.

كما أشكر أستاذي الفاضل الدكتور سعيدي الشيخ الذي تفضل بالإشراف على هذا العمل وقدم لي يد المساعدة، ولم يبخل علي بتوجيهاته نصائحه. كما أشكر كل أساتذة قسم الحقوق بجامعة سعيدة الذين أشرفوا على تدريسي سواء خلال فترة الليسانس أو الماستر،

وكل من مد لي يد العون والمساعدة في انجاز هذه المذكرة.

تعتبر الانتخابات إحدى الآليات الناجعة لتحقيق الديمقراطية وتكريس دولة القانون، وهذا من خلال إمكانية مشاركة المواطنين في اختيار ممثليهم، وإسهامهم بصورة واضحة في تسيير السياسة العامة للدولة، كون الانتخابات مرادف للحرية والتعددية، و يفترض بأنها الطريقة المثلى لمشاركة المواطنين في صنع متخذ القرار.

كما أنها من مهام الدولة فقط ، و قد نصت على ذلك أحكام المادة 160 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات و التي تنص (تجري الاستشارات الانتخابية، تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها التزاما صارما بالحياد)، وهو عنوان ومعيار للانتخابات الديمقراطية فحياد القائمين على إدارة العملية لانتخابية في جميع مراحلها بدءا من الإشراف على تسجيل الناخبين والمرشحين، ومرورا بإدارة يوم لانتخاب وانتهاء بعملية فرز الأصوات وإعلان نتائجها النهائية والإشراف على حق الناخبين في الشكوى والتظلم والطعن، ومن الناحية الوظيفية تعمل الإدارة المشرفة في إطار النظام القانوني السائد، واحترام مبدأ سيادة القانون، لذا فإن الحرص على معاملة كل الناخبين والمرشحين وفقا للقانون ودون أدنى تمييز، يعد من أكبر مهام تلك الإدارة، حيث تكتسب الإدارة المشرفة على الانتخابات ثقة المواطنين من خلال الالتزام بالحياد السياسي والحزبي، الذي قد يفهم من القيام ببعض التصرفات كتغليب مصالح الحكومة القائمة أو مصالح فئة ما أو حزب سياسي، في حال الإعلان على مواقف سياسية محددة أو الخوض في نشاطات ذات صلة بأحد الجهات المتنافسة.

و قد طرح مشكل الانتخابات النزيهة ومعاييرها و فقد المواطن ثقته بالنتائج المتخفضة عنها ، وكأنه متيقن من أن الإدارة ستطبق لا مجال السياسة العامة للحكومة، و الانسياق وراء هيمنة الحزب الحاكم ، و ذلك بانتشار فكرة التزوير في الأصوات والتي تعد من أكثر الأعمال التي تعرض الديمقراطية للخطر و اهتزاز الثقة المتبادلة بين الناخب والحكومة.

وعليه نجد بأن فكرة تعدد الأحزاب مرتبطة بفكرة وضع الانتخابات تحت إشراف هيئة محايدة إن لم نقل من بين أسباب ظهور هيئات مراقبة الانتخابات، كون هذا المشكل لم يطرح في عهد وحدوية السلطة ، أو بالأحرى عدم إمكانية طرحه كون الحزب الحاكم متربع على كل الأمور بما في ذلك تحديد نتائج الانتخابات بما يتماشى ورغبته ، هذا من جهة ومن جهة ثانية

، ونظرا لإمكانية تدخل السلطة التنفيذية في مجرى العمليات الانتخابية لما يخدم مصالحها، و بداية الحديث عن العمليات الانتخابية غير النزيهة ، وأن للسلطة التنفيذية عدة طرق لذلك كتعديل الدوائر الانتخابية بما يحقق ويضمن الفوز في الانتخابات، وعدم المساواة في أساليب الدعاية والحملة الانتخابية بين الأحزاب المتنافسة، وكذا عدم الانضباط في إعداد جداول الناخبين.

ولما كانت نزاهة الانتخابات مرتبطة على مدى التاريخ بالهيئة المشرفة عليها ومدى التزامها بمبدأ الحياد اتجه جميع الأطراف المنافسة في الانتخابات ، وبمرور التجارب التي عايشتها الجزائر منذ الاستقلال مروراً بإقرار التعددية الحزبية بعد صدور دستور سنة 1989 الذي لم يكرس هذا المبدأ إلا بعد صدور دستور سنة 1996 الذي جسده في مادته 23 بقولها "عدم تحيز الإدارة يضمه القانون" وصولاً إلى صدور القانون العضوي للانتخابات الحالي 01/12 ، حرص المشرع الجزائري في كل مناسبة على اعطاء الانتخابات أكبر قدر من المصداقية والشفافية ، فأحاط العملية الانتخابية بجملة من النصوص التي تصب في مجملها بدفع المواطن للمشاركة في العملية الانتخابية من خلال توفير أكبر قدر ممكن من الضمانات للحيلولة دون تورط الإدارة بشكل خاص في التدخل بنتائج العملية الانتخابية لأي طرف كان.

وعليه يتضح لنا جليا أن العملية الانتخابية برمتها و نجاحها في أي نظام سياسي مرتبط ارتباطا وثيقا بالهيئة المشرفة عليها وفي غالب الأحيان تكون الإدارة الانتخابية، ومن خلال هذا كله نطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع إطار قانوني وقواعد تكفل تحييد الإدارة في كامل المراحل العملية الانتخابية المحلية؟ وهل هي كافية للوصول إلى نتائج تعبر عن إرادة الشعب؟

وللإجابة على هذه التساؤلات ينبغي التطرق لهذا الموضوع وفق الخطة التالية:

الفصل الأول: تطرقت في إلى الجانب النظري و المفاهيمي حول الانتخابات بشكل عام ما هيته وطبيعتها القانونية ، ثم أنواع أو الأنماط الانتخابية المتبعة.

الفصل الثاني : قسمته إلى قسمين المبحث الاول تضمن المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية المحلية ودور الذي تلعبه الإدارة خلال هذه المرحلة.

أما القسم الثاني فنجد أنه ضمن المبحث الثاني وهو دور الإدارة خلال المرحلة النهائية للعملية الانتخابية.

منهج البحث:

اقتضت دراستي لهذا الموضوع الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي الذي يهتم بالحقائق العلمية ويصفها محاولاً تفسيرها وشرحها.

أسباب ودوافع اختيار الموضوع:

من بين الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع نجد هناك أسباب ذاتية شخصية وأخرى موضوعية.

أ- الأسباب الذاتية: تتمثل في رغبتني وميولي دائماً في دراسة القانون الإداري وخاصة ما يتعلق بالجماعات المحلية بصفة عامة وللعملية الانتخابية بصفة خاصة.

ب الأسباب الموضوعية : دراسة الموضوع بطريقة أكاديمية علمية ،ومحاولة جمع أكبر قدر من المادة العلمية حول العملية الانتخابية المحلية ودور الذي تناط به الإدارة خلالها.

الهدف من دراسة الموضوع:

إن الهدف من دراسة هذا الموضوع هو التطرق لمعرفة مراحل العملية الانتخابية بداية من المرحلة التمهيدية بما فيها القيد في القوائم الانتخابية إلى غاية المرحلة النهائية للعملية الانتخابية وهي إعلان النتائج.

وكذلك معرفة دور من الإدارة بشكل مفصل قبل وأثناء العملية الانتخابية بالإضافة إلى معرفة الإجراءات التي ضمنها المشرع الجزائري من أجل سد منافذ وأبواب التزوير وضمان نزاهة العملية الانتخابية وحماية إرادة الناخبين.

الفصل لأول: الانتخاب ماهيته وأنماطه

بظهور الفكر الحديث، ونتيجة لانتشار المبادئ الديمقراطية التي تجعل الشعب صاحب السيادة ومصدر السلطة، جعل الهيئات الحاكمة تصل إلى الحكم بوسائل مختلفة، والتي من بينها الانتخاب، الذي يعد إحدى طرق اختيار الحكام من طرف المحكومين.

المبحث الأول: ماهية الانتخاب وطبيعته القانونية

لطالما ارتبط الانتخاب بالنظام الديمقراطي كأسلوب لتمكين الشعب من المشاركة الفعلية، في حكم نفسه بنفسه وتسيير أموره في شتى المجالات وذلك على المستوى الوطني أو المحلي، سواء كانت المشاركة مباشرة عن طريق الاستفتاء، أو المشاركة غير مباشرة عن طريق الانتخاب أين تتولى الهيئات الحاكمة المنتخبة ممارسة السلطة نيابة عن الشعب، غير أن التصويت يمكن أن يكون عاما، أو مقيدا مما قد يشكل قيда على النظام الديمقراطي، وعلى الغاية من الانتخاب، كما يمكن أن ينظم الانتخاب بطرق مختلفة، مثل الانتخاب المباشر والانتخاب الغير مباشر والانتخاب الفردي والانتخاب على القائمة.

المطلب الأول: ماهية الانتخاب

نتناول من خلال هذا المطلب تعريف الانتخاب وأهميته باعتباره النظام الانسب لتجسيد إرادة المواطنين، كما سنتطرق لأشكاله على النحو الآتي.

الفرع الاول: تعريف الانتخاب

تجمع المعاجم والقواميس على أن المدلول اللغوي لكلمة الانتخاب هو الاختيار أو الانتقاء، غير أن فقهاء القانون الدستوري أوردوا عدة تعاريف تُجمع على كون الانتخاب أداة لتداول السلطة واختيار الحكام بإرادة الشعب.

و رغبتهم في اختيار حكامهم ونوابهم البرلمانين من بين عدة مرشحين¹ غير أن المجلس الدستوري الفرنسي قضى سنة 1982 بأنه مفهوم الانتخاب السياسي يمتد إلى الانتخابات البلدية... ويتميز عن الانتخابات الأخرى التي تجريها النقابات المهنية.

1 - صلاح الدين فوزي: المحيط من النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، 2000، ص 268

كما عرف بعض الفقهاء الفرنسيين الانتخاب بمجموعة التصرفات والإجراءات القانونية، متعددة الأطراف، تجرى على مراحل بموجبها يتم تحديد الهيئات الحاكمة العليا في الدولة بعد موافقة أصحاب السلطة الحقيقية في المجتمع .

الفرع الثاني: أهمية الانتخاب

يتطلب النظام الديمقراطي الأخذ بمبدأ الانتخاب كأداة تسمح للشعب بالإسهام في وضع القرار وإدارة شؤونه بشكل مباشر، أو عن طريق نوابه ، كما يعد الانتخاب التنظيم القانوني لمبدأ مشروعية ممارسة وتداول السلطة، باسم الشعب والتفويض الذي حصل عليه بالانتخاب يجعل منها عنوانا للدولة والشرعية. ولا يصح المساس بها بغير الطريق الذي رسمه الدستور. عن طريق الانتخاب تتحقق المقولة الشهيرة : إن النظام يغير النظام وبذلك فالانتخاب يحمل مدلولين:

المدلول الأول :هو التصويت أو الاختيار فالشعب بالانتخاب يختار شخصا أو حزبا أو سياسة.

المدلول الثاني :هو التفويض، عن طريق الانتخاب يفوض الشعب نوابه سلطاته السياسية، وتترتب على هذا التفويض تفويضات متتالية. بمعنى أن السلطات السياسية المنتخبة تجرى مجموعة من التفويضات المتكافئة التي تتناسب من أعلى السلم الإداري حتى أدناه. ويمتد هذا التفويض ليشمل كل مظاهر الحياة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا¹.

كما يعد الانتخاب أسلوبا ديمقراطيا من شأنه فرز الأحزاب السياسية التي تؤمن بالعمل الديمقراطي كأسلوب للتداول على السلطة وإقصاء الأحزاب التي تدعو إلى تهميش حق الشعب في المشاركة في الحياة السياسية، عن طريق العمل الانتخابي، فالانتخاب ينقل السلطة إلى ممثلي الأغلبية، الحائزة على أكثر الأصوات. كما قد تعطي المواعيد الانتخابية اللاحقة الفرصة للأقلية كي تصبح أغلبية وذلك عن طريق العمل وبواسطة الانتخاب.

غير أنه من الضروري الإشارة إلى وجود أنظمة حاكمة تحول الهدف من الانتخاب إلى دعامة للاستبداد والتسلط. كأن يقوم رئيس الدولة بتجاوز سلطاته الدستورية متحججا بفوزه

1 - عمر حلمي فهمي: الانتخاب وتأثيره في الحياة السياسية، ط2، 1995، ص. 756.

على بقية المترشحين.

أما بالنسبة للدول التي تعاني من تخلف الرأي العام وسلبية مؤسسات الدولة وصورية النظام الحزبي فالحكام فيها يستغلون نتائج الانتخابات في إهدار حقوق الإنسان .
غير أن أهمية الانتخاب في البلدان النامية تقل وتختلف عما يجب أن يكون عليه خاصة في البلدان ذات الحزب الواحد، أين يتم تصوره فيها "... كوسيلة عادية لتمثيل الإرادة الشعبية، وينظر إليه أيضا كأسلوب مباشر لتمثيل رغبات الجماهير وبمعنى آخر فإنه ينبغي البحث عن التعبير المباشر عن إرادة البلاد داخل الحزب، ففي داخله تمارس السيادة الشعبية وعندما نقول إن السيادة تمارس بطريقة آنية، داخل الحزب فإننا نحدد في نفس الوقت الدور والمكانة المحدودين لكل الأجهزة الأخرى في حياة الدولة. فإذا كان الحزب يمثل مباشرة الشعب فإن تلك الأجهزة لا تكون إلا ممثلة غير مباشرة له"¹.

أما في الجزائر قبل دستور 1989م كانت السيادة الشعبية في ظلها لا تمارس خارج إطار الحزب الواحد وبما أن وظيفة الحزب تتمثل في تجسيد رغبات الجماهير، والتعبير عنها، واختيار من يريده للتمثيل، فإنه لا يدعو من خلال الانتخابات إلا إلى المصادقة على مختلف اختياراته وبذلك فهو يقوم بإفراغ الانتخابات من محتواها الحقيقي. ويعدّها عن وظيفتها الأساسية بحيث لا يترك المجال للمواطن للاختيار فيحل الحزب محل الهيئة الانتخابية.

ذلك ما أكدته المناقشات التي دارت في المجلس الوطني التأسيسي حول دستور 1963 حيث قال مقرره "إن النائب يخضع إلى شكلين من النيابة نيابة آمرة أو إلزامية تربطه بالحزب والتي عليه أن يقبل بكافة نتائجها بما في ذلك العزل الذي يتم النطق به باسم الأمة، ونيابة تربطه بالشعب على المستوى الوطني وليس الجهوي أو الولائي، وهو ما يجعل النائب ممثلاً للحزب في المجلس بحكم الولاية الآمرة، وما يجعل الحزب هو المتكلم وليس المجلس الوطني وبذلك يكون الانتخاب تكريساً قانونياً وسياسياً لاختيار النائب من طرف الحزب. وبما أن أي نظام تمثيلي يقوم على عنصرين:

العنصر الأول: وجود علاقة شكلية بين التمثيل والاقتراع العام بحيث أن النائب يجب أن

1- الأمين شريط: خصائص التطور الدستوري في الجزائر، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه دولة 1991 بمعهد الحقوق، ص 40.

يكون منتخب.

العنصر الثاني: تفويض ممارسة السيادة إلى ذلك النائب المنتخب فيتخذ القرار بدل الهيئة الانتخابية.

غير أن النظام الجزائري قبل دستور 1989 يتوفر على العنصر الأول حيث تشترط المادة 27 من دستور 1963 والمادة 5 من دستور 1976 أن يكون المجلس منتخبا. بينما لا يتوفر على العنصر الثاني لأن الأمة لا تفوض النائب ومن ثمة المؤسسة التشريعية شيئا، باعتبار أن السلطة من صلاحية واختصاص الحزب تاريخيا، وهو منشئ الدولة بكافة مؤسساتها، وعليه فإن الانتخاب لا يؤدي الوظائف التقليدية المناطة به ولا يعبر عن أية ديمقراطية، بل يعد إجراء روتينيا يصادق الشعب على ما يقدم إليه.

أما التطور الذي أحدثه دستور 1989 فيعد البداية الأولى لتكريس النظام الديمقراطي واعتبار الشعب مصدر السلطة وذلك من خلال المواد 7-6 والمادة 40 من الدستور وغيرها من المواد حيث تنص المادة 6 " الشعب مصدر كل سلطة، السيادة الوطنية ملك للشعب " أما المادة 7 فتتص "السلطة التأسيسية ملك للشعب، يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها، ويمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء، وبواسطة ممثليه المنتخبين، لرئيس الجمهورية أن يلجأ إلى إرادة الشعب مباشرة."

وجاء في المادة 10 أيضا " الشعب حر في اختيار ممثليه، لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات"¹.

كذلك المادة 40 "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به." خلاصة هذه التحولات في الدستور الجزائري هو التأكيد على ضرورة تكريس النظام الديمقراطي المبني على إعطاء السيادة للشعب.

من خلال ما سبق نخلص إلى القول "إن الانتخاب أسلوب أو وسيلة لتمكين الشعب من ممارسة السلطة عن طريق اختياره لرئيس الدولة أو أعضاء البرلمان أو المجالس المحلية، أو المنهج

1 لم تعدل المواد المذكورة في دستور 1996 وكذا التعديل الأخير بموجب القانون 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14.

السياسي الذي يتبع، وذلك في ظل قوانين تكرر الديمقراطية الحقيقية وتنظم العلاقة الثلاثية بين الناخب والمنتخب والآلية الانتخابية."

الفرع الثالث: أشكال الانتخاب

مهما يتخذ النظام الانتخابي من شكل فإن الهدف يبقى واحد، وهو منبثق عن سلطة التصويت التي يتمتع بها الشعب والتي تعبر عن سيادة الدولة، فهذه السلطة ليست سلطة حكم فحسب، بل هي سلطة تمثيل أمة لأنها لا تضم كافة الأفراد وإنما البعض ممن تتوفر فيهم الشروط القانونية للانتخاب.

أولاً: الاستفتاء

يقصد بالاستفتاء الشعبي اصطلاحاً الرجوع الى الشعب لأخذ رأيه بالموافقة أو الرفض في أي موضوع عام كان يكون موضوعاً قانونياً أو دستورياً أو سياسياً بصفته صاحب السيادة من التعريف اعلاه يتضح ان موضوع الاستفتاء الشعبي يتسع ليشمل كل موضوع عام دون اعتبار لطبيعة الموضوع فقد يكون مشروع قانون سواء أكان قانوناً عادياً أم دستورياً وقد يكون مجرد قرار سياسي صادر من سلطة من سلطات الدولة فهو يشمل كل عمل من اعمال السلطة التنفيذية والتشريعية ، كما ان الاستفتاء هو الطريقة التي تتجلى فيها ممارسة الشعب لسيادته بنفسه لكونه في حقيقة الامر اهم مظهر من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة.

ومن المهم الاشارة الى انه ليس المقصود بالشعب هنا الشعب بمعناه الاجتماعي وإنما الشعب بمعناه السياسي الذي يشمل جميع المواطنين الذين يتمتعون بالحقوق السياسية ممن تدرج أسماؤهم في جداول الانتخابات النيابية وتتوافر فيهم شروط الناخب التنظيمية التي تنسجم مع مبدأ الاقتراع العام، الذي تاخذ به معظم دساتير العالم الحديث بدلاً من الاقتراع المقيد ، لذلك فان الاستفتاء العام هو السائد لأن في معظم الدول التي تطبق نظام الاستفتاء الشعبي لكونه يدل على الأداة الديمقراطية شبه المباشرة التي تدعى بموجها هيئة الناخبين الى التعبير عن رأيها وإرادتها تجاه تدبير اتخذه السلطة عن طريق تصويت شعبي على الموضوع المستفتى عليه، وكلمة الاستفتاء في اللغة الإنكليزية والفرنسية يطلق عليها مصطلح (Referendum) ولكن اذا طلب من الشعب ابداء رأيه في رجل سياسي عند انتخابه رئيساً للدولة او ابداء الرأي في

السياسة التي ينوي رجل السياسة هذا انتهاجها أي استفتاء شخصي أو سياسي فإن اللغة الفرنسية قد استخدمت مصطلح (Plebiscite).

ومن المهم الإشارة إلى أن كلمة الاستفتاء في البلاد العربية استخدمت بصورة واسعة وأخرجتها عن نطاق ال (Referendum) وامتدت لتشمل (Plebiscite) وعليه فلم يكن هناك تطابق بين مصطلح الاستفتاء في اللغة العربية والمصطلح المستعمل في اللغتين الإنكليزية والفرنسية فالاستفتاء الشعبي في اللغة العربية يأخذ مفهوماً أوسع يتجاوز حدود المصطلح الفرنسي سواء ما دل منه على الاستفتاء القانوني أي (Referendum) أو ما دل منه على الاستفتاء الشخصي أو السياسي أي (Plebiscite) وأساس عدم التطابق يرجع إلى استقرار مفهوم منفصل في الفقه الغربي وخاصة الفرنسي نحو الاستفتاء الشعبي ومنحه مفهوماً قانونياً ومفهوماً شخصياً أو سياسياً والفصل بينهما¹. في حين أن الفقه العربي بأغلبه يميل إلى إعطاء معنى واسع وشامل للاستفتاء ذي طابع سياسي عام دون أن يتناول المفهوم القانوني وحده الذي يختلف عن المفهوم السياسي في كونه يقصد بالاستفتاء الشعبي إعطاء الشعب الحق في إبداء الرأي في قاعدة قانونية سواء أكانت بصورة قانون كامل التشريع أم بصورة مشروع قانون يعرض على الشعب لمنح الرأي فيه وهذا الرأي بتعريفه هذا يطلق موضوع الاستفتاء الشعبي بغير حدود مما يؤدي إلى تداخل المفهوم القانوني بمفهوم سياسي يتجاوز وظيفة الاستفتاء الشعبي في النظام الديمقراطي ومن ثم يصبح وسيلة لإقرار أعمال أخرى للسلطة التنفيذية ، وسبب الأخذ بالمفهوم السياسي الواسع للاستفتاء الشعبي هو تأثير الفقه بالتطبيقات غير المشروعة لنظام الاستفتاء الشعبي في الأنظمة غير الديمقراطية لا سيما التطبيقات التي حدثت في عهدي نابليون الأول والثالث في فرنسا فكل الدساتير العربية التي نظمت الاستفتاء الشعبي وسعت من نطاقه وخلطت بينه وبين الاستفتاء الشخصي أو السياسي بصورة كثيرة أدت إلى تطبيقات خاطئة كرست حكم الفرد و أوجدت نظاماً استبدادياً يتحلى بلباس ديمقراطي ألا وهو الاستفتاء الشعبي².

1- نعمان احمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع . عمان ، 1999 ، ص264.

2 <http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t2125-topic> زيارة الموقع بتاريخ 2016/03/12

ثانيا :التمييز بين الاستفتاء والانتخاب

إن الفرق بين الاستفتاء الذي هو أخذ رأي الشعب حيث يحتمل الموافقة أو الرفض حول موضوع من الموضوعات العامة، والانتخاب، الذي يقصد به اختيار منتخب أو منتخبين من بين عروض المرشحين لينوبوا عنهم في الحكم ولتمثيلهم، هو أن الاستفتاء يتعلق بالتصويت حول موضوع معين بالموافقة أو بالرفض بينما الانتخاب يتعلق باختيار بين الأشخاص. غير أن السؤال الذي يطرح هو : أي النظامين أكثر يسرا على المواطنين هل هو الانتخاب أم الاستفتاء؟ اختلف الفقهاء في الإجابة على هذا السؤال، منهم من يرى أن نظام الانتخاب أكثر صعوبة من نظام الاستفتاء، والبعض الآخر يرى العكس، غير أن الرأي الراجح هو أن الانتخاب أكثر صعوبة وتعقيدا من الاستفتاء، وهذا لأن الاختيار بين الموافقة والرفض في الاستفتاء يكون أيسر على المواطنين في حالة شرح موضوع الاستفتاء شرحا وافيا، ويتناوله كل من مؤيديه ومعارضيه بالتحليل والنقد مما يفسح أمام المقترح طريق الاختيار الحر والواعي، أما الاختيار بين المترشحين في نظام الانتخاب فإنه من الصعوبة تحقيق ذلك وهذا لأن الاختيار يتم على أساس البرامج المقدمة أثناء حملاتهم الانتخابية والتي تعتمد على وسائل وآليات من شأنها التأثير على رأي الناخبين، وعادة ما تكون برامج المترشحين مليئة بالمواضيع الهامة والمتعلقة بسياسة الدولة، ومشاكلها الأمر الذي يصعب معه الحكم، على العكس من ذلك، فإن الاستفتاء يتناول موضوعا محددا مما يسهل عليه الحكم.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للانتخاب

اختلفت الآراء الفقهية حول تحديد الطبيعة القانونية للانتخاب، فظهرت الاتجاهات المتعددة في تحديد هذه الطبيعة، فقد ثار هذا الجدل بين الفقهاء افرنسيين في أعقاب الثورة الفرنسية وبشكل خاص في تكييفه، وكان هذا الجدل مرتبطا إلى حد كبير مع تطور مفهوم السيادة وبيان صاحبها.

ففي الفترة التي ساد فيها مبدأ سيادة الأمة اعتبر الانتخاب وظيفة دستورية، أما الفترة التي ساد فيها مبدأ سيادة الشعب فقد اعتبر الانتخاب فيها حقا شخصيا.¹ وهنا آراء أخرى ذهبت

1- نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، دار الثقافة، 1999، ص275

إلى تكييف الانتخاب على أساس أنه سلطة قانونية مقررة للناخب من أجل المصلحة العامة، أو أنه حق سياسي.

الفرع الأول: الانتخاب حق شخصي

يذهب هذا الاتجاه إلى أن الانتخاب حق شخصي يتمتع به كل مواطن، ويثبت هذا الحق لكل فرد على أرض الدولة على أساس المساواة بين المواطنين، باعتباره من الحقوق الطبيعية التي لا يجوز حرمان أحد منها.

واعتبار أن الانتخاب حق شخصي هو أهم نتائج نظرية سيادة الشعب، على أساس أن كل فرد منه يملك جزءاً من السيادة، وأن حق الانتخاب هو وسيلة الأفراد في ممارستها لهذه السيادة التي هي مجموع حقوق الأفراد جميعاً. وهذا ما عبر عنه الفقيه روسو في كتابه العقد الاجتماعي بقوله "إن التصويت حق لا يمكن انتزاعه من المواطنين".¹ كما دافع عن هذه النظرية "روسبير" في 22 أكتوبر 1789 في الجمعية التأسيسية التي قامت بإعداد دستور 1791 في فرنسا.²

ويرتب القائلين باعتبار الانتخاب حق شخصياً أو ذاتياً النتائج التالية:

- لا يجوز للمشرع أن يقيد من حق الانتخاب فيجعله قاصراً على فئة دون أخرى، إذ أن هذا الحق حق لصيق بالفرد باعتباره مواطناً، ومن ثم يلزم الأخذ بنظام الاقتراع العام لا الاقتراع المقيد.
- ما دام أن الانتخاب يعد حقاً فإنه لا يمكن إلزام صاحبه على مباشرته، ولكي يكون حق الانتخاب اختيارياً وليس إجبارياً.³

أما ما يعاب على هذه النظرية اعتبارها الانتخاب حق شخصي مثل حق الملكية يخضع للإرادة الحرة للأشخاص، في حين أن قانون الانتخاب ينظم هذا الحق بواسطة قواعد قانونية

1 « Le droit de vote est un droit que rien ne peut ôter aux citoyens »

2 - محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010/2011، ص 49

3- إبراهيم عبد العزيز شيجا، النظم السياسية (الدول والحكومات)، منشأة المعارف، 2006، ص 153

أمره لا يمكن لأي شخص أن يتدخل فيها أو يعدلها ، كما أنه حق لا يمكن التصرف فيه أو التنازل عنه أو تفويض غيره لممارسته إلا في نطاق ضيق حدده القانون لظروف موضوعية. تدخل المشرع بتعديل هذا الحق وتقييد مضمونه وشروط استعماله تُناقض مبدأ كون الحق شخصي لا يجوز المساس به أو تعديله.

الفرع الثاني: الانتخاب وظيفة

لا يعتبر الانتخاب حقاً عند أصحاب هذا الاتجاه، وإنما هو مجرد وظيفة يؤديها المواطن نتيجة لانتمائه إلى الأمة صاحبة السيادة. أي أن سلطة الانتخاب لا تمنح للأفراد لأنهم أصحاب سيادة، ولكن بصفتهم ملزمين باختيار ممثلين عن الأمة ليعبروا عن سيادتها، وهم إذ يمارسون عملية الاختيار هذه لا يمارسون حقاً شخصياً لهم، وإنما يمارسون وظيفة وبالتالي لا تعطى هذه الوظيفة إلا للأجدر والأكثر كفاءة فينحصر ذلك في فئات قليلة من الناس .

في عهد الثورة الفرنسية حظيت هذه النظرية بقبول كبير، حيث أيدتها الجمعية التأسيسية سنة 1791، وضمت في الدستور الصادر في نفس العام ، وكذلك في نظام الانتخاب الذي تم إقراره حينذاك، إذ تم تقسيم المواطنين إلى طائفتين، طائفة المواطنين الإيجابيين أو العاملين، وهم الذين لهم حق مباشرة الحقوق السياسية، وعلى رأسها حق الانتخاب، ولكن بشروط معينة كان أهمها شرط النصاب المالي، أما الطائفة الثانية، فهي طائفة المواطنين السلبيين أو غير العاملين الذين لا يتمتعون بالحقوق السياسية، أي ليس لهم حق الإدلاء بأصواتهم في الانتخابات.

ومن الواضح أن النتائج التي ترتبت على هذه النظرية مخالفة لنتائج النظرية الأولى "الانتخاب حق شخصي"، إذ يجوز تقييد حق الانتخاب بشروط معينة سواء من حيث الثروة أو الكفاءة، ويكون للأمة حق إجبار الأفراد على مباشرة الانتخابات، كما اعتبر البعض المشاركة في العملية السياسية واجباً وطنياً شأنها شأن الخدمة العسكرية، وما يقتضيه ذلك من وضع عقوبة على التخلف عن المشاركة في التصويت، كما هو حال التخلف عن الاستدعاء للخدمة العسكرية.

الفرع الثالث: الانتخاب حق ووظيفة

ذهب بعض الفقهاء إلى الأخذ بموقف وسط والجمع بين الفكرتين السابقتين على أساس

تكيف الانتخاب بأن له صفتين ، صفة الحق وصفة الوظيفة معاً، ويفسر بعض أنصار هذا الاتجاه الجمع بين الفكرتين السابقتين بأن الانتخاب حق فردي ، ولكنه يعتبر وظيفة واجبة الأداء في نفس الوقت، بينما ذهب البعض الآخر إلى القول بأن هذا الجمع لا يعني أن الانتخاب يكون حق ووظيفة في ذات الوقت ، لأنه لا يمكن الجمع بين هاتين الصفتين المتعارضتين في لحظة واحدة. وإنما الصحيح أن الانتخاب يعتبر حقاً شخصياً تحميه الدعوى القضائية في البداية، أي عند قيام الناخب بقيد اسمه في جداول الانتخابات. ولكن يتحول إلى مجرد وظيفة تتمثل في الاشتراك في تكوين الهيئات العامة في الدولة عند ممارسة عملية التصويت ذاتها.

وبمعنى آخر، لا يحدث هذا الجمع في وقت واحد، وإنما يتم بشكل متتابع، فيأخذ الانتخاب صفة الحق أولاً ، ثم يصبح وظيفة بعد ذلك.

الفرع الرابع: الانتخاب سلطه قانونيه:

يتجه هذا الرأي إلى أن التكيف القانوني الصحيح للانتخاب لا يعتبره حقاً أو وظيفة ، وإنما هو سلطة أو مُكنة قانونية تعطى للناخبين لتحقيق المصلحة العامة، وليس لمصلحة شخصية، وذلك على أساس أن القانون هو الذي يتولى تحديد مضمون هذه السلطة وشروط استعمالها بالنسبة لجميع المواطنين دون تفرقة، ويترتب عن هذا التكيف أن المشرع له أن يعدل في شروط ممارسة حق الانتخاب سواء بالتقييد أو التيسير طبقاً لمتطلبات الصالح العام ، ودون أن يكون لأحد أن يحتج على ذلك .

يذهب مع هذا الرأي الأخير الفقيه الفرنسي (بارتلمي) بالقول أن المشاركة الانتخابية تستمد شرعيتها من قانون الانتخاب الذي يقررها ويحدد كيفية ممارستها، ومن ثم فهي لا تعتبر حقاً شخصياً طبعياً ينبغي أن يتمتع به جميع الأفراد وإنما هي سلطة قانونية مستمدة من مركز موضوعي ينشئه القانون من أجل تمكين المواطنين من المشاركة في اختيار السلطات العامة في الدولة، وعلى هذا الأساس يمكن اعتبار الانتخاب حق وواجب وسلطة ينظمها القانون، وتفرضها الطبيعة الديمقراطية للنظم السياسية المعاصرة.

الفرع الخامس: الانتخاب حق سياسي

يرى الدكتور "صلاح الدين فوزي" وإلى جانبه اتجاه في الفقه المصري "أن الانتخاب هو أحد الحقوق العامة ذات الطبيعة السياسية"¹.

وبوصفه حقاً يعطي لصاحبه حق اللجوء للقضاء بغية حماية حقه من أية اعتداءات سواء كانت تستهدف النقصان أو الحرمان من ممارسته، وباعتباره حقاً عاماً فإنه يكون خاضعاً لقواعد القانون العام سواء من زاوية إنشائه أو تنظيمه وكذا ممارسته، وبالتالي لا يجوز لصاحبه التصرف فيه بأي شكل من الأشكال على عكس الحقوق الخاصة.

أما عن الطبيعة السياسية لحق الانتخاب فإن ممارسته تكون دائماً وأبداً من أجل المجتمع ولصالحه ومن ثم يكون بإمكان المشرع أن يتدخل ليعدل شرائط ممارسته واستخدامه وفق ما تتطلبه مصلحة المجتمع. كذلك إن الطبيعة السياسية لهذا الحق تحتم على من يستعمله أن يكون اسمه مقيداً في جداول الانتخابات، كما أن مباشرة وممارسة هذا الحق متوقفة على دعوة السلطة التنفيذية لهيئة الناخبين.

كذلك وصف الانتخاب بأنه حق سياسي مما يجعل مباشرته تتم في المنطقة المحددة المسماة بالموطن الانتخابي، وهذا الوصف أيضاً يوجب أن تكون هناك مشاركة جماعية في مباشرة هذا الحق بمعنى أنه إذا دعي للانتخابات يتعين على أعضاء هيئة الناخبين كلهم مباشرة هذا الحق كما أن الطبيعة السياسية لحق الانتخاب تجعل الدعوى القضائية الهادفة لحماية الحق لا تصلح أساساً لدعوى التعويض، ذلك لأن دعوى الانتخاب إنما تستهدف صالح المجتمع وصالح النظام السياسي والدستوري في الدولة وبذلك فهي دعوى نظامية لا يجوز أن تترتب عليها تعويضات.

المبحث الثاني: الأنماط الانتخابية

تختلف الأنماط الانتخابية فنجد الانتخاب المباشر الذي يمارسه المواطنون من غير واسطة أو انابة وعكسه غير المباشر، ويكون الانتخاب على مرشح واحد فرد أو مجموعة من الأفراد ضمن قائمة .

1- صلاح الدين فوزي: المحيط في القانون الدستوري والنظم السياسية، المرجع السابق، ص 37

المطلب الأول: الانتخاب العام والانتخاب المقيد

على ضوء مزايا وعيوب كلا الأسلوبين (الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر) يمكن للمشروع أن يحدد ضمن القوانين الانتخابية أي النظامين أنجع لكل استحقاق انتخابي ، لذا سنتطرق لمضمون الأسلوبين في هذا المطلب.

الفرع الأول: الانتخاب العام

عقب الحرب العالمية الأولى، اتجهت الدول الديمقراطية نحو الأخذ بنظام الانتخاب العام، قصد إشراك أكبر عدد من المواطنين في إدارة شؤون الحكم، بالإضافة إلى الرغبة في تحقيق المساواة من وراء ذلك بين جميع المواطنين في الحياة السياسية، غير أن السؤال الذي يقتضي الإجابة عليه: هو ما المقصود بالانتخاب العام؟ وللإجابة نقول: هناك تعريف سلمي للانتخاب وآخر إيجابي.

أولاً: التعريف الإيجابي:

الاقتراع العام وفقاً لهذا التعريف هو الذي يخول لكل من بلغ سن الرشد السياسي من المواطنين ممارسة حق الاقتراع، علماً أن حق الاقتراع لم يمنح للنساء إلا مؤخراً، حيث ظهر في بعض الولايات الأمريكية عام 1869، أما في إنجلترا فكان عام 1918 جزئياً و كلياً للبالغات من العمر أكثر من ثلاثين عاماً ثم خفض عام 1928، أما في فرنسا فتقرر عام 1945، بينما في مصر تقرر هذا الحق عام 1956 أما في الجزائر فقد تقرر حق الانتخاب العام في الدستور الجزائري عام 1963 الذي أعطى الحق لكل جزائري وجزائرية بلغ سن¹19.

ثانياً: التعريف السلبي:

إن "العميد فيدل"² يعتبر التعريف الإيجابي للاقتراع العام والذي يسمح بالتصويت لكل الناس تعريفاً غامضاً ومشوشاً، لأنه يعتمد على تعريف المواطن، لأجل هذا يرى أن التعريف السلبي هو الأكثر دقة، ذلك لأنه يعتبر الاقتراع العام هو الاقتراع الذي لا يستبعد أي شخص بسبب ثروته أو دخله أو مولده أو أصله أو تعليمه.

1- المادة 13 من دستور 1963 "لكل مواطن استكمل 19 عاماً من عمره حق التصويت".

2- أستاذ القانون العام، فرنسي الجنسية ولد 05 يوليو 1910 وتوفي 21 فبراير 2002.

كما ذهب الدكتور "ثروت بدوي" إلى تأكيد التعريف السلبي للاقتراع العام حيث قال "يكون الانتخاب عاما إذا كان غير مقيد بشرط النصاب المالي أو بشرط الكفاءة" في حين يعرفه الدكتور "محمد كامل ليلة" بقوله "يقصد بعمومية الاقتراع عدم اشتراط شروط خاصة في الناخبين تتعلق بالثروة أو بالتعليم. فإذا تطلب الدستور أو قانون الانتخاب وجود نصاب مالي أو قدر معين من التعليم لدى الناخب معنى ذلك أن الاقتراع في الدولة مقيد وليس عاما".

أما الدكتور "صلاح الدين فوزي" فيرى "أن الاقتراع العام هو حق المشاركة السياسية عن طريق الانتخابات أو الاستفتاء المقرر لكل مواطني الدولة -نساء ورجال- على قدم المساواة شريطة توافر الأهلية الانتخابية.

وتعد سويسرا أسبق الدول إلى الأخذ بهذا النظام سنة 1793، غير أنه لم يطبق ثم قررته بصفة نهائية في دستور 1848، على إثر الثورة التي أطاحت بالنظام الملكي وقيام النظام الجمهوري، كما طبق في ألمانيا عام 1871 وبلجيكا عام 1892، وإسبانيا 1890 وبريطانيا 1918 ومصر عام 1883 والجزائر عام 1963¹.

غير أن عدم تقييد الاقتراع العام بشرط النصاب المالي أو بشرط الكفاءة لا يعني أن هذا الحق مطلقا لجميع أفراد الشعب دون شرط، لأنه ليس من المعقول أن يكون مقررا للطفل غير المميز أو المجنون، كما أن هذا الحق لا بد أن يكون مقصورا على المواطنين دون الأجانب ناهيك عن ضرورة توافر شروط أساسية للتمتع بحق الانتخاب.

الفرع الثاني: الانتخاب المقيد

بعد أن عرفنا أن الاقتراع العام لم يظهر إلا مؤخرا، نظرا للتطور الكبير الذي عرفته المجتمعات المتقدمة، وبعد انتشار الأفكار الديمقراطية على إثر القوانين الأمريكية والفرنسية التي قررت أن السلطة ملك للشعب. رغم كل هذا فإن الاقتراع كان مقيدا ولا يتمتع به كل مواطني الدولة ويكون الانتخاب المقيدا إذا اشترط القانون توافر مجموعة من الشروط كقسط من المال أو درجة من التعليم لمباشرة حق الانتخاب.

1- محمد بوطرفاس، المرجع السابق، ص 16.

ساد نظام الانتخاب المقيد في نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر، رغم قيام الثورة الفرنسية والأمريكية على أساس الدعوة للديمقراطية وإقرار كل منهما أن السلطة للشعب فهما لم يأخذا بالنتائج المنطقية لهذا المبدأ الديمقراطي.

فقد كانت الدساتير الأمريكية سواء الدستور الفدرالي أو دساتير الولايات والدساتير الفرنسية ماعدا دستور سنة 1793 تقيد حق الانتخاب بشروطي النصاب المالي والكفاءة أو بأحدهما، وعليه قام تمثيل هيئة الناخبين لجميع المواطنين في أصل هذه الدساتير.

أولاً: قيد الانتخاب بالنصاب المالي

يقصد بشرط النصاب المالي اشتراط الدساتير أو قوانين الانتخاب في الناخب بلوغ نصاباً مالياً معيناً، كأن يكون حائزاً لمبلغ معين من المال أو مالكا لعقار لا يقل دخله عن قيمة معينة، وأن يكون الناخب من دافعي الضرائب التي لا تقل عن حد معين¹، وقد كانت غالبية الدساتير تأخذ إلى وقت قريب بهذا الشرط، فقد أخذت به إنجلترا حتى عام 1919 وأخذت به إيطاليا حتى عام 1948².

وإلى عهد قريب كانت هناك آثار باقية لهذا النظام، خاصة في بعض الولايات الكائنة جنوب الولايات المتحدة الأمريكية -ولاية جورجيا وفرجينيا وكلورينا- إلا أن هذا القيد قد ألغي بمقتضى التعديل الرابع والعشرين للدستور الأمريكي والذي تم إقراره عام 1964³.

وفي مصر نص دستور 1930 على تبني نظام الانتخاب غير المباشر، ونص على قيد الاقتراع بنصاب مالي بالنسبة لناخبي الدرجة الثانية فقط، إذ تنص المادة 81 من الدستور على أن "يكون الانتخاب على درجتين فانتخاب الدرجة الأولى يجري على أساس الاقتراع العام، أما انتخاب الدرجة الثانية فيجب أن يتوفر في ناخبها شرط نصاب مالي ويحدد قانون الانتخاب مدى هذا الشرط ويجوز أن يعفى منه الناخبون الذين توفرت فيهم حالات كفاءة خاصة"، يبرر أنصار هذا النظام أن الثروة تربط الشخص أكثر من غيره بالوطن، وأنه يساهم خلافاً لغير

1 - نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق.

2 - إبراهيم عبد العزيز شيحان، المرجع السابق ص 156

3- محمد بوطرفاس، المرجع السابق، ص 16

المالك في تحمل نفقات الدولة وله المصلحة في الدفاع عن الوطن، كما أن امتلاكه لتلك الثروة تدل على كفاءته في إدارة شؤون الدولة لأنه أثبت قدرته في إدارة وحفظ أمواله¹ غير أن الحجج والمبررات المقدمة من قبل أنصار الاقتراع المقيد، لم تصمد أمام تيار المد الديمقراطي، خاصة وأنها تهدف في حقيقتها إلى تحقيق سيطرة الطبقة الغنية على زمام الحكم، كما أن الملكية ليست دليل على كفاءة الشخص خصوصا وأنها قد تكون نتيجة للتوارث، كما أن الفقر لم يقف أمام التعليم، بالإضافة إلى مشاركة الفقير في الأعباء العامة عن طريق الخدمة الإلزامية، زد على ذلك تحمل العمال الفقراء لجزء من الضرائب المفروضة على الأجور والمرتبات وبذلك تسقط الحجج الواهية لأنصار البرجوازية الأوليغارشية² في تقييد حق الانتخاب بالنصاب المالي.

ثانيا: قيد الانتخاب بشرط الكفاءة

مضمون هذا الشرط وجوب حصول الناخب على قسط معين من التعليم، أو درجة علمية أو على الأقل الإلمام بالقراءة والكتابة، تعتبر قرينة على الكفاءة والقدرة، ولكن هذا الشرط يعد نوعا من المغالاة والتقييد الشديد لهيئة الناخبين، وعليه نجد بعض الأنظمة السياسية تشترط فقط إلمام الناخب بالقراءة والكتابة. وقد أخذ المشرع الإيطالي عام 1912 بهذا الشرط حيث لا يسمح للأميين بالاشتراك في الحياة السياسية، كما طبق تقييد الاقتراع بالكفاءة خلال القرن 19 في فرنسا، في ظل ملكية يوليو، فدخل في هيئة الناخبين أعضاء المجالس العلمية والضباط المتقاعدين وأصبح لهؤلاء حق التصويت حتى ولو لم يكونوا حائزين على الثروة الضرورية لدفع النصاب الضريبي المنصوص عليه في القانون، ورغم تعارض هذا الشرط مع مبادئ النظام الديمقراطي إلا أن دساتير بعض الولايات المتحدة الأمريكية كانت تشترط في الناخب أن يكون قادرا على القراءة والكتابة باللغة الإنجليزية حتى يتمكن من قراءة الدستور وتفسيره تفسيراً مقبولا³.

إن الانتخاب المقيد، يقصر حق الانتخاب على الناخب الكفء - الذي يتقن القراءة والكتابة- ويحرم الأميين من ممارسة حقهم الانتخابي وهذا يتعارض والمبدأ الديمقراطي الذي

1- سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة (الجزء الثاني)، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، ص103

2- الأوليغارشية : نظام سياسي تتولى السلطة فيه فئة قليلة من ذوي النفوذ والمال.

3- نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص273

يقضي بالمساواة بين المواطنين جميعا في التمتع بالحقوق السياسية، وبما أن الانتخاب من المسائل الدقيقة والفنية التي تصعب على أذهان الأميين البسطاء خاصة إذا تعلق الأمر بمسألة دستورية هامة، لذلك فإنه من الواجب على الدولة النهوض بالمستوى العلمي والثقافي لمواطنيها حتى يستطيعون الحكم في المسائل التي تعرض عليهم، وعليه يُعتقد أن النظام الانتخابي المقيد يعمل على إهدار مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين أفراد الدولة، على أساس المال والتعليم، وذلك أمر يتعارض والديمقراطية التي تجعل المساواة بين المواطنين من الحقوق السياسية وضمن مبادئها.

المطلب الثاني: الانتخاب المباشر وغير المباشر

نتطرق إلى نمط آخر من الأنماط الانتخابية حيث يُقسم الانتخاب إلى مباشر وغير مباشر استنادا إلى الكيفية التي يمارس فيها الشعب للانتخاب سواء بأنفسهم ودون أية واسطة أو بطريقة غير مباشرة عن طريق من ينوب عنهم وهو ما سنتعرض له من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: الانتخاب المباشر

يكون الانتخاب مباشرا عندما يقوم الناخبون باختيار ممثليهم أو حكامهم مباشرة ودون أية وساطة، وعلى درجة واحدة يتحدد عندها الحاكم أو النواب بمجرد فرز الأصوات وقد أخذت بهذا النظام العديد من دساتير العالم، منها الدستور الألماني لسنة 1916 الذي نص على نظام الانتخاب المباشر في مادته 22، كذلك القانون الألماني لسنة 1949 من خلال المادة رقم 38 التي تنص على أن انتخاب مجلس النواب يكون عن طريق الانتخاب العام والمباشر، كما سار في نفس الاتجاه دستور النمسا لسنة 1940 والدستور اليوغسلافي لسنة 1931، وتبنت الجزائر هي الأخرى نظام الانتخاب المباشر ذلك من خلال القانون العضوي المتعلق بالانتخابات لسنة 1997¹ ونفس الشيء في القانون الحالي لسنة 2012 التي تنص على أن الاقتراع عام ومباشر وسري، أما انتخاب الغرفة الثانية من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة فيتم من طرف هيئة انتخابية وهو ما نصت عليه المادة 123 من القانون 07/97 والمادة 105 من القانون العضوي 01/12، كما أن المشرع الفرنسي هو الآخر جعل الانتخاب مباشرا وعاما، وذلك ما نصت عليه المادة الأولى من قانون الانتخابات الفرنسي 1958 مستثنيا

1- المادة 02 من القانون العضوي رقم 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بنظام الانتخابات.

انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ، كما نص المشرع المصري كذلك على نظام الانتخاب المباشر من خلال دستور 1935.

الفرع الثاني : الانتخاب الغير مباشر

أما الانتخاب غير المباشر فهو الذي يتم فيه الانتخاب على درجتين ، حيث يقتصر دور الناخب على مجرد انتخاب مندوبين عنهم، ليقوم هؤلاء المندوبون بعد ذلك بمهمة انتخاب أعضاء البرلمان أو الحكام، وهذه الصورة هي الأعم في الانتخاب غير المباشر (على درجتين)، لأن الانتخاب غير المباشر قد لا يكون على درجتين فقط وإنما على ثلاث درجات، وفي هذه الحالة فإن الفائزين من مرشحي الانتخابات الأولى يصبحون ناخبين لانتخابات الدرجة الثانية، مهمتهم انتخاب أعضاء البرلمان أو الحكام في انتخابات الدرجة الثالثة¹.

واتبع المشرع الفرنسي طريق الانتخاب غير المباشر في الفترة من عام 1779 حتى عام 1814، حيث عدلت عن ذلك وأخذت قوانينها الانتخابية بنظام الانتخاب المباشر باستثناء انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ.

اعتمد المشرع المصري كذلك نظام الانتخاب غير المباشر سنة 1924، حيث كان انتخاب أعضاء مجلس الشورى والنواب الذي أنشئ في عهد الخديوي إسماعيل² عام 1886 يتم عن طريق الانتخاب غير المباشر، إلى غاية صدور قانون سنة 1935، ثم تبني دستور 1956 لم بدأ الاقتراع العام المباشر.

وفي الصين الشعبية يتم اختيار المجلس الشعبي عن طريق الانتخاب غير المباشر على درجتين لمدة 5 سنوات وسمي أعضاؤه ممثلي الشعب ويبلغ عددهم 2900 عضو، منهم ما يزيد عن 600 امرأة، ويمثل فيه جميع الأقليات بالإضافة إلى الجنود الذي أصبح من حقهم التمثيل في عضوية المجلس وذلك بمقتضى أحكام الدستور الصيني الصادر في 5 مارس 1978.

المشرع الجزائري رغم إتباعه نظام الانتخاب المباشر إلا أن دستور 1996 اختار نظام الانتخاب غير المباشر بالنسبة لأعضاء الغرفة الثانية أو ما يعرف بمجلس الأمة، يرى أنصار

1- نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق ص316.

2- خامس حكام مصر من الأسرة العلوية وذلك من 18 يناير 1863 إلى أن خلعه عن العرش السلطان العثماني تحت ضغط كل من إنجلترا وفرنسا في 26 يونيو 1879 .

نظام الانتخاب غير المباشر أن هذا النظام يجعل انتخاب النواب بين أيدي أشخاص أكفاء يستطيعون تقدير المسؤولية، خاصة إذا اشترط القانون في ناخبي الدرجة الثانية شروطا معينة كالتهليم والثقافة، بالإضافة إلى أن ناخبي الدرجة الأولى يسهل التأثير عليهم خاصة إذا كانوا من البسطاء الأميين.

كما قد يتبلور في الانتخاب غير المباشر في النهاية نوع من الوكالة الإلزامية أين يقتصر دور ناخبي الدرجة الثانية على تنفيذ رغبات ناخبي الدرجة الأولى، مثلما هو الحال في انتخاب رئيس الجمهورية في الولايات المتحدة الأمريكية، وكذا بالنسبة للبلدان ذات الأنظمة الحزبية المنظمة، حيث يقوم الناخبون باختيار مرشح الحزب سواء في ذلك على مستوى ناخبي الدرجة الأولى أم الثانية، مما يشكل بذلك مضيقا للوقت وبدون طائل من ورائه.

وقد أدى ذلك الرأي إلى أن الأخذ بمبدأ الانتخاب على درجتين هو ذو تطبيق ملتبس لمبدأ سيادة الأمة، إذ يبعد الأفراد عن انتخاب من يختارونه، وفي ذلك تقليل من قيمة حق الاشتراك المباشر في انتخاب الهيئة النيابية، كما أن هذا النظام يضعف أيضا من اهتمام العامة بالشؤون السياسية، بينما تثير طريقة الانتخاب المباشر اهتمامهم، واستدل هذا الرأي بما أثبتته التاريخ الدستوري في عدم جدوى الانتخاب غير المباشر، كما حدث بالجمعية الوطنية التأسيسية في فرنسا وقد انتخبت على درجتين ومع ذلك كانت مجالس فرنسا أكثر تطرفا، ولذلك تم تعديل أغلب الدساتير التي كانت تأخذ بنظام الانتخاب غير المباشر إلى الانتخاب المباشر. وكان هذا الرأي قد سبق أن انتقد نظام الانتخاب المباشر، وأنه لا يمكن أن يؤدي إلى الغرض المطلوب من الانتخاب، وأن ممارسة الحقوق الانتخابية يجب أن تبنى على الأهلية، وأن مستوى كفاءة المجالس النيابية يتدنّى بالأخذ بالانتخاب المباشر، إذ أن الجهلاء من العامة لا يستطيعون معرفة كفاءة المرشحين، كما أن حل المجالس النيابية بالاستفتاء يعد خطرا لأن أغلبية هيئة الناخبين من عناصر غير مميزة لا يصح الاحتكام لها وقيل في تبرير الانتخاب المباشر، أنه أقرب لديمقراطية حيث للمواطنين ثقل سياسي في عملية انتخاب النواب، الأمر الذي جعله يستشعر أهمية الدور الملقي على عاتقه بعكس الحال بالنسبة للانتخاب غير المباشر، الذي يقود إلى التكاسل وعدم الاهتمام بالعملية الانتخابية، وإذا كان ناخبو الدرجة الأولى يسهل عليهم

الانتخاب كما يرى أنصار الانتخاب غير المباشر، فتلك حجة عليهم لا لهم. ذلك أنه من السهل التأثير على ناخبي الدرجة الثانية مادام أن أعدادهم محدودة، وأنهم معلومون بذواتهم¹ وقد ذهب رأي إلى أنه لا يمكن أن يوصف نظام بكونه خير الأنظمة، فليس في طبيعة أي نظام أن يكون صالحا لكل زمان ومكان، مادامت الأمة واحدة على توالي العصور، هي على ما تعرف من الاختلاف طباعا وعادات وأسباب حياة، حتى لقد قال أحد الحكماء (جرت سنة الاجتماع وطبائع الشعوب بأن الأنظمة مهما تبلغ من الكمال ليست في الواقع إلا حسابا تقديرا بمرماه ونتيجة تفضيل أخف الضررين).²

وخلاصة لما سبق يرى كثير من الفقهاء أنه من الضروري الاحتفاظ بالانتخاب المباشر كونه الأقرب إلى النظام الديمقراطي الصحيح أما عن تمييز الناخب المتعلم عن الناخب الأمي، فإنه قد يؤدي إلى التمييز بين المواطنين وبالتالي الامتناع نهائيا للأميين عن الانتخاب، والأجدر من ذلك اهتمام الدولة والتكفل بالقضاء على الأمية مستعملة كل الوسائل المتاحة لذلك، من مدارس وجامعات ووسائل إعلام وتوعية مستمرة، حتى لا يكون المواطن عرضة للتأثر بالأهواء الحزبية، وإنما يستطيع المواطن التمييز والمساهمة الفعالة في بناء المؤسسات الحاكمة.

المطلب الثالث: الانتخاب الفردي والانتخاب على القائمة

تبنى الدول الديمقراطية في تشكيل مجالسها النيابية أو المحلية نظام الانتخاب الفردي أو أسلوب الانتخاب بالقائمة وذلك تبعا للمناخ السياسي في الدولة.

الفرع الأول: الانتخاب الفردي

في الانتخاب الفردي يقوم الناخب بانتخاب فرد واحد ومن ثم لا يظهر في ورقة الانتخاب إلا اسم مرشح واحد، وفي الانتخاب الفردي تكون الدوائر الانتخابية صغيرة لكي يمثلها نائب واحد³، وهنا يتم تقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية صغيرة نسبيا وينتخب عن كل دائرة نائب واحد ولا تحمل ورقة الانتخاب التي يقدمها سوى اسم شخص واحد.

1- صلاح الدين فوزي: المحيط في القانون الدستوري والنظم السياسية، المرجع السابق، ص 401.

2 محمد بوفرطاس، المرجع السابق، ص 29

3- سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، ص

غير أن صغر حجم الدائرة وفردية الترشيح يجعلان الاختيار حقيقيا، ذلك أن الحكم على النائب وقدراته يتم بناء على معايير شخصية يستطيع الناخب التعرف عليها، إذ أن صفات النائب واتصالاته وعلاقاته الاجتماعية لها تأثير كبير في إقناع الناخبين بها، كما يسهل على الناخبين جمع المعلومات عن المرشحين ولا يتأثر ذلك بقيد الحملة الانتخابية لمؤيدي المرشحين.

أولا - مزايا وعيوب النظام الفردي

تمثل هذه المزايا في ما يأتي:

- صغر الدائرة الانتخابية يسهل لهيئة الناخبين التعرف على مرشح الحزب مما يجعلهم يحسنون الاختيار رغم أنه يفترض أن يكون الاختيار على أساس البرامج والأهداف المسطرة وليس على أساس الشخص.

- سهولة العملية الانتخابية بالنسبة للناخب أثناء إبداء رأيه الانتخابي،

- الانتخاب الفردي يعمل على التمثيل الفعلي للأقليات السياسية نظرا لصغر الدائرة الانتخابية، مما ييسر احتمال أن تكون الأقلية السياسية أغلبية في دائرة ما، الأمر الذي يؤدي إلى نجاح ممثليها.

ثانيا - عيوب الانتخاب الفردي:

- إن تمزيق الدوائر الانتخابية إلى دوائر صغيرة من شأنه أن يسهل عملية الرشوة الانتخابية، حيث تسهل عملية شراء الأصوات،

- كما أن صغر حجم الدائرة يسهل على الجهات الإدارية التدخل والضغط للتأثير على مجرى الانتخابات مستخدمة في ذلك وسائل وأساليب الضغط والإكراه، حيث تجد وسائل الضغط والإكراه المناسب في الدول المتخلفة، والتي لم يبلغ فيها بعد الوعي والتقدم مبلغه، بينما في الدول المتقدمة فإنه بغض النظر عن أسلوب الانتخاب المتبع فإن أساليب ووسائل الإكراه التي قد تحدث ستجد عقبات وحواجز الوعي والتقدم مما يجعلها غير مجدية.

- الانتخاب الفردي يجعل النائب أسيرا لدائرته الانتخابية وخاضعا لضغوطها خصوصا وأنه الممثل الوحيد للدائرة، مما قد يجعله ممثلا لدائرته فقط لا مجموع الأمة، مقدما بذلك المصالح المحلية على المصالح القومية.

- غير أن انشغال النائب بمشاكل دائرته ما هو إلا جزء من مشاكل الدولة وبالتالي تكون مصلحته من مصلحة الدولة ككل.

يرى البعض أن صغر حجم الدائرة الانتخابية في الانتخاب الفردي يقلل من بروز الكفاءات فيها وعليه تكون المجالس ضعيفة المستوى.

- تلجأ الدولة كلما دعت الضرورة إلى تمزيق وتقسيم الدوائر الانتخابية حتى يتناسب عدد النواب مع عدد السكان.

الفرع الثاني: نظام الانتخاب بالقائمة:

في حين يقتضي نظام الانتخاب بالقائمة تقسم الدولة إلى دوائر انتخابية كبيرة واسعة النطاق، ويقوم الناخبون، في كل دائرة باختيار عدد معين من النواب - وهو العدد الذي تحدده قوانين الانتخاب - لا نائب واحد كما هو الحال في الانتخاب الفردي، ويسمى هذا بنظام الانتخاب بالقائمة، لأن كل ناخب عليه أن يقدم قائمة بأسماء العدد المطلوب انتخابه من المرشحين، كما سمي هذا النظام أيضا بنظام الانتخاب المتعدد الأعضاء Scrutin plurinominal نظرا لتعدد المترشحين المطلوب انتخابهم¹.

غير أن هذا النظام يثير العديد من المسائل فيما يتعلق بمدى حرية الناخب، في اختيار القوائم المقدمة كاملة دون شطب لأي اسم من القائمة، وهل يمكن له المفاضلة بين الأسماء المطروحة عليه وبالتالي يمكن له شطب من لم يره مناسبا، وفي حالة السماح له بالمفاضلة بين الأسماء والشطب منها والإبقاء على بعضها، فهل له الحق في انتقاء قائمة من عنده يمزج فيها بين القوائم المختلفة؟ كل هذه التساؤلات تكون الإجابة عليها وفقا لرغبة النظام الدستوري في الدولة.

من خلال عرضنا لنظام الانتخاب بالقائمة يتضح لنا عدة أنواع ضمن هذا النظام منها القوائم المغلقة ونظام القوائم مع التفضيل ونظام القوائم مع المزج.

أولا: أنواع الانتخاب على القائمة

تتعدد ويتنوع الانتخاب بالقائمة، فهناك أشكال متعددة للقوائم المطروحة للتصويت ومناطق

1 - إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق

هذا الاختلاف يعود على حرية الناخب في اجراء أي تعديل على القائمة من عدمه.

- القوائم المغلقة:

هذه الطريقة لا تدع للناخبين الا حق التصويت بالرفض أو القبول على القوائم التي تقدمها الاحزاب دون أن يكون لهم حق تغيير ترتيب اسماء المرشحين المدرجة أسمائهم في القائمة التي يصوتون لها أو شطب أحد المرشحين أو إضافة اسم على القائمة، أو حتى التصويت لمرشحين مدرجة أسمائهم في عدة قوائم، وقد وصفت هذه الطريقة بأنها يمكن أن تؤدي إلى تشويه ارادة الناخبين، وذلك لأن من لا يؤيد جميع مرشحي القائمة من القوائم الانتخابية المعروضة يكون مجبرا اما على عدم الاشتراك في الانتخابات أو التصويت إلى مرشحين لا يثق فيهم، مع ذلك تساعد هذه الطريقة على الزام الناخبين بالتقيد بالمبادئ السياسية وعدم الاستجابة للتأثيرات الشخصية، لأن المفروض بالشخص أن يصوت للقائمة لا أن يصوت للمرشحين المدرجة أسمائهم فيها وإنما يصوت للمبادئ السياسية والبرامج التي تحملها هذه القائمة¹.

- القوائم المغلقة مع التفضيل:

هناك أسلوب التصويت مع التفضيل le vote preferentiel ، حيث يستطيع الناخب تغيير ترتيب أسماء مرشحي القائمة الواحدة و عدم الالتزام بالترتيب الموجود في اللائحة و التي تمثل رأي الحزب أو الجماعة السياسية التي تدعم هذه اللائحة.² غير أن بعض الفقهاء يرى أن نظام القائمة مع التفضيل لا يكون مجديا إذا كان نظام الانتخاب المطبق هو نظام القائمة على أساس الأغلبية إذ يؤدي هذا النظام إلى فوز جميع الأعضاء المدرجين بالقائمة. ومما يجعل التفضيل دون جدوى، وبالعكس الحال إذا أجري الانتخاب على أساس التمثيل النيابي.

1- ثامر كامل محمد الخزرجي،النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة،دار المجدلاوي للنشر والتوزيع،2004 ، ط الاولى،ص242.

2 - سام دله، القانون الدستوري والنظم السياسية،

<http://www.4shared.com/dir/3606424/ec958298/sharing.html>

- نظام القوائم مع المزج:

يعني نظام القوائم مع المزج عدم تقييد الناخب بقائمة انتخابية واحدة (أي بأسماء من أدرج فيها)، بل يكون له حرية تقديم قائمة من عنده بأسماء المرشحين الذين اختارهم من مجموعات القوائم المقدمة، وبمعنى آخر يكون له الحق في تكوين قائمة خاصة يمزج فيها بين أسماء من يختارهم من المرشحين من جميع القوائم.

على هذا النحو يمكن القول بأن نظام القوائم مع المزج لا يجعل الناخب حبيس قائمة معينة بل يترك له حرية إعداد قائمة خاصة يضمنها من يشاء من الأسماء الواردة في القوائم المتزاحمة، وذلك حسب ميوله وتبعاً لمدى الثقة التي يوليها لكل اسم من المرشحين في القوائم المتنافسة. إن هذا النوع من القوائم يمنح الناخب القدرة على التنوع في القائمة التي يمنحها ثقته إلى حد الذي يجعله يكون من بين القوائم المتزاحمة في المعركة الانتخابية قائمة خاصة.

إن هذه الحرية في مزج القوائم جعلت البعض يرى بأن هذا النظام نظام انتخاب فردي وليس على القائمة في حقيقة أمره، ذلك أن اختيار الناخب لأكثر من مرشح واحد لشغل عدد من المقاعد النيابية رغم اختلاف برامجهم السياسية وانتماءاتهم الحزبية الأمر الذي يجعل مدلول نظام القائمة مختلفاً وقد حل محله النظام الفردي¹.

ثانياً: مزايا وعيوب النظام

يتميز نظام الانتخاب على القائمة بعدة مزايا عن سابقه الانتخاب الفردي إلا أن هذا لا يعني أنه نظام مثالي لا تتخلله بعض العيوب التي سنورد بعضها منها.

أ. مزايا نظام الانتخاب على القائمة

وفق ما يراه أنصار نظام الانتخاب بالقائمة، فإن الناخب لا يكون أسيراً وخاضعاً لضغوط ناخبي دائرته مثل ما هو الحال في ظل نظام الانتخاب الفردي بل يكون النائب مستقلاً عن جمهور ناخبيه كونه ممثلاً للأمة كاملة لا لدائرته الانتخابية فقط ويعمل جاهداً على تحقيق المصلحة العامة، وهذه النتيجة تكون طبيعة لاتساع الدائرة الانتخابية التي يجري على أساسها نظام الانتخاب بالقوائم.

1- إبراهيم عبد العزيز شيحا ، المرجع السابق.

إن نظام الانتخاب بالقائمة من شأنه أن يجعل العملية الانتخابية تتم على أساس برامج وأفكار لا على أساس أشخاص واعتبارات شخصية.

إن الانتخاب بالقائمة يحول دون تدخل أصحاب المال في اللعبة الانتخابية كما يقلل من تدخل جهات الإدارة في التلاعب بالانتخابات.

كذلك نظام الانتخاب بالقائمة يضاعف حقوق الناخب ويزيد اهتماماته بالانتخابات ذلك أن هذا النظام يشرك الناخب في اختيار عدد من النواب.

يساهم نظام الانتخاب بالقائمة في تزويد المجالس بالكفاءات لذلك نجد أن الفقه الفرنسي قد تأثر في هذا المجال بنظام التمثيل النسبي.

ثانيا. عيوب الانتخاب بالقائمة:

يمكننا اختصار عيوب نظام الانتخاب بالقائمة فيما يلي:

- إعداد قوائم انتخابية من قبل الأحزاب السياسية تتضمن أسماء مرشحيها، يؤثر ويضعف من حرية الناخب في الاختيار حيث يكون مضطرا لقبول القائمة بأكملها.
- عدم معرفة الناخب لكل المرشحين الواردة أسمائهم ضمن القائمة الانتخابية، وعلمه للبعض منهم يقيد من حرية اختيار الناخب الذي يضطر للتصويت على القائمة المعدة سلفا.
- إن اتساع الدائرة الانتخابية يؤثر سلبا على النائب حيث لن يستطيع التكفل بكل مشاكلها مما يضعف الصلة بينه وبين مواطن دائرته.
- لاشك وأن نظام الانتخاب بالقائمة يعتبر في حد ذاته بمثابة قيد على حق الترشح لعضوية المجالس النيابية لأنه من مقتضى الانتخابات بالقائمة أن يدرج اسم المرشح في أحد القوائم المعدة بمعرفة الأحزاب السياسية وهذا يعني أن من له حق الترشح يتعين بالضرورة أن يكون له انتماء حزبي معين .

إن مثل هذا القيد يتعارض مع المبادئ الدستورية المقررة في هذا الشأن والتي تنص على كفالة الفرص لجميع المواطنين، والتساوي في الحقوق والواجبات. وقد تفتن المشروع الجزائري

لهذا الأمر وجعل حق الترشيح لمن تتوفر فيهم الشروط القانونية إما تحت رعاية حزب سياسي أو ضمن قائمة أحرار مدعومة بعدد معين من توقيعات ناخبي الدائرة الانتخابية¹.

1 المادة 72 من القانون العضوي 01/2، المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية العدد الأول.

الفصل الثاني : دور الادارة من خلال المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية المحلية
نتناول من خلال هذا الفصل سير العملية الانتخابية المحلية عبر مختلف مراحلها والدور الذي تلعبه الادارة في كل مرحلة من مراحلها.

المبحث الأول : إشراف الإدارة على المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية المحلية
تعتبر الاجراءات التمهيديّة الشكليّة للعملية الانتخابية محور العملية الانتخابية والأساس الذي تقوم عليه ، نظرا للارتباط الوثيق بين هذه الاجراءات وعملية التصويت ، إذ تتوقف صحة وبطلان هذه الأخيرة على مدى سلامة هذه الإجراءات التي لا يتحقق لها ذلك إلا في إطار تنظيم تشريعي وإداري لها بعيدا عن أي حسابات سياسية و هي الطريقة التي تضمن لها الشفافية والنزاهة ، منها تحديد الهيئة الناجبة وإدارة الحملة الانتخابية كما تسبقها تحديد الدوائر الانتخابية.

المطلب الاول : إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها.
تعرف القوائم الانتخابية بأنها الكشوف التي تضم أسماء المواطنين المؤهلين للاقتراع أو التصويت في الانتخابات ، وذلك بما يضمن المشاركة في هذه الانتخابات¹.
إن إعداد اللوائح أو القوائم الانتخابية ، وتسجيل الناخبين في هذه القوائم هو من الأمور الأساسية بالنسبة للإدارة الانتخابية وهي مهمة حساسة يتوقف عليها نجاح العملية الانتخابية برمتها ، فسلامة التسجيل وخلوها من كل الشوائب كالتزوير أو التحريف زيادة أو نقصانا أو الأخطاء هو الأساس لسلامة العملية الانتخابية ودليل على نجاح الادارة الانتخابية ، وقد أثير في انتخابات 1996 الزمبية أن عدد الناخبين المسجلين لم يبلغ نصف الذين لهم الحق بالتصويت في الانتخابات² ، وعليه نجد المشرع الجزائري قد أورد عدة ضمانات كفيلة بتفادي هذا النوع من التجاوزات خاصة وأن الادارة هي الجهة الوحيد المكلفة بهذه العملية.

1- بارة سمير والامام سلمى ، السلوك الانتخابي في الجزائر دراسة في المفهوم والأنماط والفواعل مجلة دفاتر السياسة والقانون كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، العدد ، جوان 209 ، ص 20.

2 عبدو سعد ، علي مقلد ، عصام نعمة اسماعيل - النظم الانتخابية-منشورات، الحلبي الحقوقية ، ط2005 ص 74 .

الفرع الأول : الجهة المختصة في إعداد القوائم الانتخابية

في فرنسا تقوم بمهمة إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها على مستوى البلدية لجنة إدارية مشكلة من رئيس البلدية أو ممثله وممثل عن الوالي وقاضي يعينه رئيس المحكمة الابتدائية ويطلق على القوائم التي تعدها هذه اللجان على مستوى البلديات بالقوائم العامة - les listes générales-، وتضم جميع مواطني البلدية الذين استوفوا شروط التسجيل بالقوائم الانتخابية كما تشطب أسماء الناحيين الذين فقدوا شروط التسجيل ، بالإضافة إلى القوائم التي تعدها اللجان على مستوى مكاتب الاقتراع أو المقاطعات -département- والتي تضم أسماء ناخبي المقاطعة ، وتشكل هذه اللجان من رئيس البلدية وممثل المقاطعة وقاضي يعينه رئيس المحكمة ، وتسمى القوائم التي تقوم بإعدادها هذه اللجان بالقوائم الخاصة les spéciales listes وقد ثار نقاش بفرنسا حول علاقة التي تربط اللجنتين بعضهما البعض وهل تملك اللجنة العامة سلطة رئاسية على اللجنة الخاصة¹.

أما في الجزائر فقد أناط المشرع الجزائري مهمة إعداد القوائم الانتخابية إلى لجان إدارية على مستوى كل بلدية مشكلة من :

- قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا،
- الأمين العام للبلدية عضوا،
- ناخبان إثنان(2) من البلدية يعينهما رئيس اللجنة عضوين،
- كتابة دائمة توضع تحت تصرف اللجنة ينشطها الموظف المسؤول عن الانتخابات على مستوى البلدية ، تحت رقابة رئيس اللجنة تجتمع اللجنة بمقر البلدية بناء على استدعاء من رئيسها².

1- صلاح الدين فوزي ، النظم والإجراءات الانتخابية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة 1984 ، ص 202.
- صدر قرار مجلس الدولة الفرنسي في 17/02/1978 حول تنازع بين اللجنتين إلى أن اللجنة العامة لا تملك أي سلطة رئاسية على اللجنة الخاصة وبالتالي ليس لها الحق في إجراء أي تعديل على قوائم اللجنة الخاصة .

2 - المادة 15: من القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12/01/2012 الجريدة الرسمية العدد 01

الملاحظ حول هذه اللجنة وما عرفت من تعديلات على مستوى التركيبة من خلال القوانين المتعاقبة للانتخابات ، فالتشكيلة الحالية تختلف عما كان سائدا في القوانين السابقة ، إذ بموجب قانون الانتخابات الصادر في 1980/10/25 أحال المشرع تشكيل اللجنة الإدارية إلى المراسيم التنظيمية ، وكانت رئاستها ترجع إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي¹ أما القانون 13/89 المؤرخ في 1989/08/07 فقد أسند مهمة هذه اللجنة إلى قاضي معين من قبل رئيس المجلس القضائي ، بالإضافة إلى أنها طُعمت بإضافة عضوين من ناخبي البلدية يقترحهما رئيس المجلس الشعبي البلدي من بين ناخبين المسجلين والقاطنين بالبلدية لمدة تزيد من 10 سنوات².

إذا نستنتج ومن خلال التركيبة البشرية للجنة أن المشرع الجزائري مزج فيه بين مختلف الأطراف (القضائية والإدارية والرقابة الشعبية) وجعل رئاستها للقضاء كضمان لحيادها ، كما أضاف المشرع ضمان آخر حيث لم يجعل قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن وفي إطار تحقيق سلامة القوائم الانتخابية ، فقد مكن المواطنين من الاعتراض على ما جاء في هذه القوائم وذلك من خلال تقديم شكوى إلى رئيس اللجنة الإدارية في الحالات المنصوص عليها في المادتين 19 و 20 من القانون العضوي للانتخابات وهي :

- كل مواطن أغفل تسجيل اسمه في القائمة ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في هذا القانون.

- لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية تقدم طلب مكتوب ومعلل

1 - المادة 16 من القانون رقم 08/80 المؤرخ في 1980/10/25 ، الجريدة الرسمية ، العدد 44

2- المادة 16 من القانون رقم 13/89 المؤرخ في 1989/08/07 ، الجريدة الرسمية ، العدد 32

نظرا لإشراف الإدارة على الانتخابات وما أثبتته كل موعدا انتخابي من تحيزها لمرشح دون باقي المرشحين وذلك بإتباع كل السبل التي تؤدي إلى فوزه ولو بالتزوير في مختلف مراحل العملية الانتخابية، ابتداء من القيد في القوائم الانتخابية، وهذا من خلال تسجيل أشخاص متوفين في هذه القوائم أو تسجيل شخص واحد في أكثر من قائمة انتخابية، ووصولاً لإعلان النتائج، كل هذا حال دون تحقيق أهداف الناخب، ومن هنا فإن إحالة الإشراف على العملية الانتخابية للقضاء سوف يضمن للناخب تحقيق أهدافه، وذلك نظرا لما يمتاز به من استقلالية وحيادية اتجاه كل المرشحين، ومن ثم نضمن للناخب أن صوته وصل للمرشح أو للحزب الذي اختاره،(أنظر:أ.أحمد بركات الانتخابات والتمثيل البرلماني في الجزائر: بحث في المعوقات وأهم عوامل التفعيل -2007) 1997،مجلة دفاتر السياسة والقانون ، خاص شهر أبريل 2011.

- لشطب شخص مسجل بغير حق أو تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة ضمن
- الأشكال والآجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي¹.

الفرع الثاني : شروط التسجيل بالقوائم الانتخابية

إذا كانت القوائم الانتخابية تعتبر قرينة على أن الشخص المسجل بالقائمة الانتخابية ، مؤهل للإدلاء بصوته يوم الاقتراع فإن هذه الصفة لا تمنح لكافة أفراد الشعب من دون قيد أو شرط لأنه ومهما بلغ التوسع في منح حق الانتخاب إلا أنه وفي النهاية لا بد من استثناءات وقيود موضوعية يقررها القانون على هذا الحق ، الغرض من ذلك هو تمكين كل من له القدر على المشاركة السياسية وكذا إعطاء العملية الانتخابية أكبر قدر من الجدية والفعالية والابتعاد عن ما يشوب حق التصويت من أضرار ، فنجد أغلب النظم الانتخابية في العالم تجمع على مجموعة من الشروط كالسن، والأهلية ، لذلك لم يكن رأي المشرع الجزائري نشازا عن هذه الانظمة وتتمثل هذ الشروط في :

أولاً: الجنسية الجزائرية

تقتضي القوانين الجزائرية المتعلقة بتنظيم الانتخابات بالنص على أن التسجيل بالقوائم الانتخابية يكون واجبا على كل جزائري وجزائرية²، أي مواطني الدولة والتي تربطهم بأرضها رباط سياسي قانوني يسمى الجنسية ، والتي تعتبر رابطة انتماء وولاء بين الفرد ودولته وأغلب الدول لا تسمح للأجنبي بالتسجيل ضمن القوائم الانتخابية والمشاركة في الانتخابات ذلك لان السماح للأجنبي بذلك يعني المساهمة في تسيير هيئات الدولة ومؤسساتها إذ يعتبرهم القانون مجرد ضيوف على البلد لا يمكنهم التدخل في شئنها الداخلي أو المشاركة في صنع قاداته ومسيره .

ثانيا: السن القانونية :

كما ذكرنا سابقا فإن أغلب التشريعات الانتخابية تدرج شرط بلوغ سن معينة للتسجيل ضمن القوائم الانتخابية والغرض من ذلك وصول المواطن إلى مرحلة التمييز والرشد ، بما يؤهله لتحليل

1 المادة 19،20 القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12/01/2012 المتعلق بنظام الانتخابات

2 المادة 07 من القانون العضوي 12/01 السالف الذكر.

الأمر ذات الصلة بالأمر العامة.

وعند المقارنة سند الرشد في القانون المدني السالف الذكر بسن الرشد السياسي والذي يسمح للفرد بالمشاركة في الانتخابات نجد بعض الدول مثلا كإيران تخفضه إلى 15 سنة لأسباب سياسية¹.

أما في الجزائر فسن الرشد حسب القانون المدني الجزائري هو بلوغ الفرد 19 سنة²، كما حددت المادة الثالثة من القانون العضوي للانتخابات بلوغ 18 سنة كاملة يوم الاقتراع، "يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمان عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع" مخفضا عن سن الرشد المدني بسنة واحدة وهو ما تتبعه أغلب دول العالم.

ثالثا: التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:

يشترط في الناخب ألا يكون قد لحقه أي مانع من موانع التسجيل ضمن القوائم الانتخابية سواء كان ذلك بمناسبة تسجيله أول مرة أو كان قد تم تسجيله من قبل أي متمتع بالأهلية الأدبية والعقلية والسياسية.

أ- السلامة العقلية:

تشتت كافة القوانين الانتخابية أن يكون الناخب متمتع بكامل قواه العقلية، كما تشتت هذه القوانين منعا للتعسف أن يتم إثبات عدم الأهلية العقلية بحكم قضائي، وتجدد الإشارة هنا أن الحرمان من الحقوق السياسية بسبب عدم الصلاحية العقلية مؤقت ويزول بزوال السبب³. ولقد اهتم المشرع الجزائري بهذا الشرط أيضا بحيث يجب على الناخب أن يكون متمتعا بكافة

1 - أحمد بنيني، الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006، ص46

2- المادة 40 من القانون المدني الجزائري، الصادر بالامر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 (ج ر 44).

3 منصور محمد محمد الواسعي، حقا الانتخاب والترشح وضماناتها دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2010، ص.484. ص. 485.

الحقوق المدنية والسياسية¹، أيضا ليس من الممكن إعطاء حق الانتخاب كتعبير عن الممارسة السياسية لمن فقدوا قواهم العقلية، فإذا شاء قدر الفرد أن يولد مجنوناً أو طراً عليه الجنون فيما بعد، فهو في الحالة الأولى لا يتقرر له حق الانتخاب أصلاً، وفي حالة الجنون الطارئ يوقف حق الانتخاب بالنسبة للفرد المصاب، ولكن إذا حدث وشفى فيعود له حق الانتخاب²

ب شرط الأهلية الأدبية:

تتفق قوانين الانتخاب في الدول المختلفة أيضا على شرط الأهلية أو الصلاحية الأدبية لتمتع الفرد بحق الانتخاب، ويعني هذا الشرط حرمان الأفراد الذين ارتكبوا الجرائم الماسة بالشرف أو الاعتبار أو الكرامة الأدبية لمرتكبها من حقوقهم السياسية ومنها حق الانتخاب وتفرق القوانين الانتخابية عادة بين الجرائم الكبرى وهي الجنايات وبين الجرائم المتوسطة وهي الجنح فبالنسبة للجنايات يحرم الأفراد المعاقبون عنها من حقوقهم السياسية³.

رابعا: شرط الموطن الانتخابي:

تعرف المادة 36 من القانون المدني الجزائري الموطن " موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكنه الرئيسي، وعند عدم وجود سكنى يقوم محل الإقامة العادي مقام الموطن، ولا يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد في نفس الوقت ".
وعليه وجب على كل مواطن أن يختار موطناً واحداً في حالة تعدد مقر السكن وذلك لتفادي الازدواج وتكرار التسجيل ضمن القوائم الانتخابية كما أضافت المادة 9 من القانون 01/12 بنصها : " بغض النظر عن أحكام المادة 4 و 8 من هذا القانون العضوي يمكن كل الجزائريون والجزائريات المقيمون في الخارج والمسجلون لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أن يطلبوا تسجيلهم :

1- المادة 04 من القانون العضوي رقم 12/ 01 المتعلق بنظام الانتخابات.

2 - حسينة شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة الانتخابات ،مجلة الاجتهاد القضائي، العدد رقم 6، بسكرة، ماي 2009، ص122.

3 - المادة 09 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأمر رقم 156-66 المؤرخ 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 06 ج.ر.84.

بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية، والمجالس الشعبية الولائية في قائمة الانتخابية لإحدى البلديات الآتية :

-بلدية مسقط رأس المعني،

-بلدية آخر موطن للمعني،

-بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني،

أما أعضاء الجيش الوطني الشعبي، والأمن الوطني، والحماية المدنية، مستخدمي الجمارك الوطنية، ومصالح السجون، الذين لا تتوفر فيهم الشروط المتعلقة بالسكن و الإقامة العادية حسب نص المادة 4 من قانون الانتخابات يمكنهم أن يطلبوا تسجيلهم بإحدى البلديات على نفس منوال المقيمين بالخارج¹.

خامسا: عدم الوجود في إحدى حالات عدم الأهلية للانتخاب

أضاف المشرع الجزائري شرطا خاصا بأهلية الناخب وصلاحيته سواء ما عبر عنه بعدم الثقة وسلوكه أثناء الثورة التحريرية أو حالته المالية وعدم وجوده في حالة إفلاس.

أ عدم الثقة (السلوك المضاد لمصالح الوطن أثناء الثورة):

يسمى هذا الشرط بالعزل السياسي لفئة من المجتمع سلكت سلوكا غير صحيح أثناء الثورة التحريرية، والهدف من وضع هذا الشرط في القوانين الانتخابية هو حماية المصالح الوطنية خوفا من قيام هذه الفئة من تهديد الامن والسلم الداخليين².

إلا أن السؤال الذي يطرح في هذا الصدد مسألة إثبات تورط الشخص في أفعال مناهضة لثورة أول نوفمبر 1954، أيعود الأمر لوزارة المجاهدين أم للمنظمة الوطنية للمجاهدين ، أم لجهة أخرى؟ حيث واجه القضاء الإداري هذا المشكل ، ولم يعتد بشهادة الشهود، في قضاء تعلق بالطعون بالإلغاء في قرارات عدم منح بطاقة الناخب³

1- المادة 10 قانون الانتخابات 01/12

2 _نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق.

3- محمد صغير بعلي، الادارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2013، ص56.

ب- الافلاس

الافلاس هو الوضعية القانونية لتاجر توقف عن الوفاء بديونه، يعلن عنه بمقتضى حكم حيث تغل يده عن إدارة ذمته المالية وتنزع عنه بعض الحقوق¹، وذلك بصرف النظر عن ظروفه المالية معسرا كان أم مسيرا، قليل الأموال أو كثيرها.

سادسا : الحجر والحجز

أ-الحجر نص المادة 101 من قانون الأسرة " من بلغ سن الرشد وهو مجنون، أو معتوه، أو سفيه، أو طرأت عليه إحدى الحالات المذكورة بعد رشده يحجر عليه ". وقد تضمنت المواد من 101 إلى 108 من قانون الأسرة أحكام الحجر خاصة الضمانات القضائية، من حيث حقوق المحجور عليه.²

ب- الحجر لضرورات أمنية ،ووفق إجراءات معينة التي تضمن حريات وحقوق الأشخاص، يمكن حجز أي شخص بصورة إدارية (الاعتقال الإداري) أو قضائية(الحبس الاحتياطي)، مما لا يسمح له من مباشرة حقه الانتخابي.

وعلى كل، فإن فقدان الأهلية الانتخابية ليس دائما إذ بمجرد ما يستعيد الأشخاص أهليتهم الانتخابية يسجلون ضمن القوائم الانتخابية حسب نص المادة 11 من القانون 01/12 وذلك إثر إعادة الاعتبار لهم أو رفع الحجر عليهم أو بعد إجراء عفو شملهم.

المطلب الثاني : التسجيل ومراجعة القوائم الانتخابية

ترعي الإدارة ممثلة في اللجنة الإدارية الانتخابية عند مراقبتها للقوائم الانتخابية أن القوائم قد أعدت بشكل صحيح منظم ودقيق الأمر الذي يساهم في تحقيق المساواة ويحقق أهداف الديمقراطية والعدل ، ولا يكون ذلك إلا بتجرد الأعوان المكلفين بهذه المهمة و اتباع أسلوب الحياد والنزاهة.

1 راشد راشد، الافلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 6، الجزائر، ص 217.

2- قانون الأسرة الجزائري الصادر بمقتضى الأمر رقم 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المعدل والمتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ج ر رقم 15.

الفرع الأول: أساليب التسجيل بالقوائم الانتخابية

تختلف الدول في أساليب التسجيل فمنها من تأخذ بالتسجيل التلقائي أي بقوة القانون ومنها من تأخذ بأسلوب التسجيل بناء على طلب يقدمه المواطن إلى الإدارة .

أولاً: التسجيل التلقائي

ويسمى كذلك التسجيل بقوة القانون وهو إجراء يتم بمقتضى نص قانوني يلزم الإدارة بتسجيل كل من توافرت فيه الشروط دون الانتظار من المعني طلب من أجل ذلك وغالبا ما تسجل الادارة المواطنين من خلال محل الإقامة المعتاد للمواطنين وذلك بالاستعانة بسجلات الحالة المدنية المتواجدة على مستوى البلديات، بتسجيل كل من بلغ سن 18 سنة وحذف المتوفين وفاقي الأهلية الانتخابية إذا توفر عارض من عوارضها ، وقد تلجأ إلى أسلوب آخر يتمثل في الاستعانة بالإحصاء السكاني القائم على أساس محل الإقامة هو الحال في إنجلترا بناء على قوانينها الانتخابية التي تمنح الوحدات المحلية تكليف موظف يطلق عليه اسم مأمور الانتخابات لقيام بهذه المهمة طبقا للقانون الصادر سنة 1989 فإن الموظف ملزم باتخاذ التدابير و الاجراءات اللازمة للحصول على معلومات عن طريق الاحصاء وذلك بإرسال استمارات تسجيل إلى منازل المواطنين بغرض استيفاء من قبل هؤلاء بالمعلومات الخاصة بكل شخص له أهلية الانتخاب ثم إعدادتها إلى مأمور الانتخابات ، وفي حالة امتناع أي مواطن عن القيام بذلك يتعرض لعقوبة جزائية، وبناء على ذلك يتم حصر الناخبين في كل دائرة وتسجيلهم تلقائيا من قبل الإدارة¹ .

أما المشرع الجزائري فقد أخذ بهذا الأسلوب بعد الاستقلال من خلال المرسوم التنفيذي المتعلق بتنظيم الانتخابات 306/36.²

ثانيا: التسجيل بناء على طلب المواطن

يتطلب هذا الأسلوب ضرورة تقدم الشخص الذي توافر فيه الشروط بطلب كتابي إلى الإدارة

1 - صلاح الدين فوزي، النظم والإجراءات الانتخابية، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، القاهرة، ط، 1984، ص 205.
2- بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، القسم الأول، ط، 1994، ص 32.

المختصة إقليميا ملتصقا تسجيله في إحدى القوائم الانتخابية، وتختلف النظم الانتخابية في الأسلوب الذي تأخذ به، وذلك تبعا لما يحققه من نتائج عملية.

فبعضها يلزم الناخب بتقديم طلب كتابي موقع من طرف الموظف المسؤول عن التسجيل بالقوائم الانتخابية خلال مدة معينة بانقضائها يرفض طلبه، وبعض الأنظمة يلزم صاحب الطلب بملي استمارة تعد سلفا لهذا الغرض من طرف الإدارة المكلفة بالتسجيل يتضمن البيانات المتعلقة بحالة الناخب الاسم واللقب، تاريخ ومكان الميلاد، اسم ولقب الوالدين، المهنة، العنوان، ارفاق الاستمارة بالوثائق التبريرية الخاصة بالجنسية والإقامة مع توقيع المعني الراغب بالتسجيل .

ومن النظم من يفتح التسجيل على مدار السنة حتى يتسنى لأكثر عدد من المواطنين تسجيل أسمائهم نتي توافرت فيهم الشروط القانونية لذلك.¹

الواقع أن الأخذ بهذا الأسلوب لوحده يؤدي إلى قلة المسجلين بالقوائم الانتخابية، والسبب يعود إلى إهمال المواطنون وعدم اكتراثهم بالأمور السياسية والشؤون العامة، خصوصا في الدول حديثة العهد بالديمقراطية والتي تعاني اقتصاديا كما هو الحال بالنسبة لدول العالم الثالث ، مما يؤثر سلبا على المشاركة الواسعة للمواطنين و تحقيق النتائج المرجوة من العملية الانتخابية.

وإذا كان المشرع الجزائري من خلال القوانين الانتخابية قد أخذ بهذا الأسلوب في إعداد القوائم الانتخابية بنص المادة 07 " يجب على كل الجزائريين والجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والذين لم يسبق لهم التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبوا تسجيلهم "².

والملاحظ في الآونة الأخيرة عزوف كبير على المشاركة في الانتخابات خاصة فئة الشباب ما يتوجب على المشرع الجزائري إعادة النظر بالأخذ بأسلوب واحد فقط قصد توسيع الهيئة الناخبة وعدم الاقتصار على أسلوب واحد.

الفرع الثاني: مراجعة القوائم الانتخابية

مراجعة القوائم الانتخابية وتحيينها كل سنة أو عند كل استحقاق انتخابي من الأمور

1- أحمد بنيني ، المرجع السابق

2- القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات

الضرورة قصد تحقيقها واعداد الجدول التصحيحي ويتمثل في تسجيل أو شطب كل مواطن حسب شروط التي حددها القانون وهم المتوفون ، الذين غيروا مقر سكنهم ، الذين بلغوا السن القانونية للانتخاب ، حالات رد الاعتبار ، وحالات فقد الأهلية ..

أولاً: المراجعة العادية للقوائم الانتخابية

تنطلق المراجعة العادية للقوائم الانتخابية خلال الثلاثي الاخير من كل سنة¹، وعليه يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعليق اشعار فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية متضمن تاريخ انطلاق أعمال المراجعة ونهايتها والتي تدوم شهرا من الفاتح من أكتوبر إلى غاية 31 من نفس الشهر تقوم اللجنة خلالها بمراقبة ما تم إعدادده من قبل كاتب اللجنة الدائم والمتعلقة أساسا بما يلي :

أسماء المواطنين المتقدمين بطلبات التسجيل بناء على تغيير مكان إقامتهم مع بيان أسمائهم وتاريخ ميلادهم وعناوينهم، إذ اشترط المشرع على كل شخص غير موطنه الانتخابي أن يطلب تسجيله في بلدية إقامته الجديدة خلال ثلاثة أشهر الموالية لهذا التغيير في الإقامة² قائمة بأسماء المشطوبين بسبب تغيير محل الإقامة أو الوفاة ، أو الأشخاص الذين صدرت في حقهم عقوبات تمنعهم من ممارسة الحقوق السياسية، أو الاشخاص المكررة أسمائهم في أكثر من قائمة، كما تقوم اللجنة باستقبال طلبات التسجيل بالنسبة للأشخاص الذين بلغوا سن الرشد السياسي.

بعد انتهاء اللجنة من المراجعة للقوائم ، يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تعليق الجدول التصحيحي خلال الأربع والعشرين ساعة التي تلي قرار اللجنة³، يبقى فقط على اللجنة وبمجرد تعليق الجدول التصحيحي ، أن تعقد اجتماعا للبت في الاحتجاجات على التسجيل والشطب التي يتقدم بها الناخبون الذين يقدمون طلباتهم واحتجاجاتهم، إلى الكاتب

1- المادة 14 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

2 - المادة 14 من القانون العضوي 01/12 المتضمن قانون الانتخابات.

3- المادة 08 من المرسوم التنفيذي 81/12 يحدد قواعد سير اللجنة الانتخابية البلدية.

الدئم للجنة الإدارية الانتخابية وتدون في سجلات خاصة يرقمها ويؤشرها رئيس اللجنة¹.

ثانيا: المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية

كما يمكن مراجعة القوائم الانتخابية استثنائيا " بمقتضى مرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية المتعلقة باقتراع ما والذي يحدد فترة إفتتاحها واختتامها"²، وهي في غالب الأحيان محدد بفترة زمنية قصيرة لا تتعدى 15 يوما ، إذ تقوم اللجنة بنفس العمليات المقررة في المراجعة العادية من شطب وتسجيل ، واستقبال للاعتراضات والطعون ، كما أن آجال الاعتراضات تخفض هي الأخرى³.

التخوف الوحيد الذي يمكن أن طرح هنا هو مدى دقة مراجعة اللجنة الادارية في هذه الحالة خاصة وأن الفترة التي تشملها قصيرة جدا، وبالتالي الإمكانية في حدوث تلاعب بالقوائم الانتخابية وارد، ولتفادي ذلك بما يحقق نزاهة وصحة الانتخابات ، كان الاجدر بالمشرع الجزائري إلغاء المراجعة الاستثنائية والاقتداء بالمشرع الفرنسي حيث جعل التسجيل المتعلق بالحالات الاستثنائية عن طريق القضاء مما يضمن أكثر مصداقية لسلامة هذه القوائم⁴.

الفرع الثالث: تسليم بطاقة الناخب

يعتبر تسجيل الناخبين في لوائح القيد شرطا شكليا وجوهريا لتحديد الهيئة الناخبة ، وعليه من آثار التسجيل بالقوائم الانتخابية منح بطاقة الناخب لكل مسجل في القائمة الانتخابية تعدها مصالح الولاية⁵ ، وتكون صالحة لثمانية عمليات انتخابية وتحتوي البطاقة على ما يلي :

- لقب الناخب واسمه ومكان ميلاده وعنوانه،
- رقم تسجيل الناخب في القائمة الانتخابية،
- رقم وعنوان مكتب التصويت الذي يصوت فيه الناخب،

توزع بطاقة الناخب على الناخبين في مقر سكنهم و ينتهي قبل ثمانية أيام من تاريخ الاقتراع ،

1- المادة 06 من المرسوم التنفيذي 81/12 سالف الذكر.

2- المادة 14 من القانون العضوي 01/12 المتضمن قانون الانتخابات

3- تنص المادة 21 من القانون 01/12 الفقرة الثانية " تخفض هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في حالة المراجعة الاستثنائية".

4 - أحمد بنيني ، المرجع السابق

5 - المادة 24 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 01/12.

تودع البطاقات التي لم توزع لدى المصالح الولائية و تبقى محفوظة وفي متناول أصحابها حتى ليلة الانتخاب، و يمكن لأصحابها سحبها يوم الاقتراع بمركز التصويت باستظهار وثيقة إثبات الهوية مع التوقيع في السجل و البطاقات التي لم تسحب بعد اختتام الاقتراع توضع في ظرف محتوم و تحفظ لدى المصالح المختصة بالولاية في حالة ضياع أو تلف البطاقة على الناخب أن يقدم تصريحاً شرفياً بضياعها أو تلفها لدى مصالح الأمانة الدائمة للجنة الإدارية الانتخابية أو مصالح الدائرة أو الولاية المختصة إقليمياً أو مصالح الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية و تسلم له بطاقة جديدة.

تعد بطاقة الناخب دليل على التسجيل في القوائم الانتخابية تحتوي على بيانات تثبت شخصية الناخب و تبين مكتب التصويت الذي يدلي فيه الناخب بصوته. إن بطاقة الناخب وحدها لا تعد دليلاً كافياً لإثبات هوية الناخب حتى و لو كان مسجلاً في القوائم الانتخابية بل عليه تقديم وثيقة رسمية تثبت هويته، و في حالة إذا فقد الناخب بطاقة الانتخاب و معه بطاقته الشخصية التي تثبت هويته و هو مسجل في القوائم يجب على رئيس مكتب التصويت أن يتحقق من هويته من خلالها ، و يسمح له بالتصويت إذا كان اسمه مسجلاً في القوائم الانتخابية¹ لأجل تشجيع الناخبين للتوجه إلى مكاتب الاقتراع و الإدلاء بأصواتهم .

المطلب الثالث: الاشراف على الحملة الانتخابية

ينظم كل حزب وكل مرشح مستقل حملته الانتخابية قبل موعد الانتخابات بفترة محددة، وتهدف هذه الحملة إلى تعريف الناس بالحزب وبالمرشح والمواقف التي سيتخذها إذا تم له الفوز في الانتخابات، كما تتضمن عرضاً لوجهات نظر المرشح من مختلف القضايا التي تهم المجتمع. ويعرف البعض الحملة بأنها "مجموعة الأعمال التي يقوم بها المرشح بغرض إعطاء صورة حسنة للجماهير والناخبين عن سياسته وأهدافه ومحاولة التأثير فيهم بكل الوسائل والإمكانات

1- المادة 46 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 01/12.

المتاحة من خلال قنوات الاتصال الجماهيرية، وذلك بقصد تحقيق الفوز في الانتخابات¹

الفرع الأول: مفهوم الحملة الانتخابية

تعتبر الحملة الانتخابية مرحلة حساسة تمر بها العملية الانتخابية المحلية كونها تمثل في الأنظمة الديمقراطية معركة حقيقية لكسب أصوات الناخبين ويمكن أن تكون العامل الأساسي في فوز أو خسارة الحزب للانتخابات، لذلك وجب على الادارة التحلي بأكبر قدر من الحياد من جهة ومن جهة أخرى توفير وتسهيل على المترشحين استعمال الوسائل المادية والأماكن العمومية لهذه العملية.

أولاً: تعريف الحملة الانتخابية:

ويقصد بها محاولة التأثير في الجماهير عن طريق عواطفهم ومشاعرهم والسيطرة على سلوكهم لتحقيق أهداف معينة قد تكون سليمة أو غير سليمة أو ذات قيم مشكوك فيها مع التضحية بكل شيء في سبيل تحقيقها².

الحملة الانتخابية هي العملية الدعائية المنظمة والمستمرة والمخططة بعناية فائقة من المرشح نفسه، أو الحزب أو الكيان السياسي لاستخدام كافة إمكانات وسائل الإعلام المتاحة والأساليب الاجتماعية المختلفة لإيصال رسالة معينة (بيان البرنامج الانتخابي) إلى الجمهور المستهدف (الناخبين) والتأثير على عملية التصويت لصالح المرشح أو اللائحة الانتخابية التي تمثلها³

ثانياً: خصائص الحملة الانتخابية:

تتميز الحملة الانتخابية بمجموعة من الخصائص من أهمها:

1- عصام نعمة اسماعيل، النظم الانتخابية، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، منشورات زين الحقوقية، ط الثانية، 2011، بيروت، ص 190 .

2- كرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007، ص 343.

3 محمد منير حجاب، إدارة الحملات الانتخابية طريقك للفوز في الانتخابات، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط 1، القاهرة، 2007، ص 1.

- بما أن الحملة تهدف إلى إقناع أكبر عدد من الناس في أقصر وقت فهي تعتمد إلى حد كبير من مخاطبة العاطفة دون إهمال الجانب العقلي،
- تعتمد على التحليل الدقيق للظروف المحيطة بالأفراد،
- تعبر عن التيارات الأساسية في المجتمع. لذا فإنه من العيب استيراد أساليب الحملة في دولة ما، وتطبيقها في دولة أخرى مختلفة عنها اختلافاً كلياً، لأن ما يصلح في دولة قد لا يصلح على الإطلاق لمخاطبة شعب دولة أخرى تعيش تحت خط الفقر مثلاً¹،
- ذات أهداف سياسية يعني أنها ذات نشاط سياسي هدفها الحصول على أكبر نسبة من الأصوات والتأثير في نفوس الجماهير،
- تستخدم كافة وسائل الاتصال بمعنى أنها تعتمد على وسائل الاتصال الجماهيري الشخصي معاً،
- ذات إدارة منظمة بمعنى أنها ترسم الطرق المؤدية إلى الهدف المراد الوصول إليه وذلك عن طريق التخطيط.

الفرع الثاني: أنواع الحملات الانتخابية

وتقسم إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: حملات الاتصال المباشر:

تتواصل هذه الحملات مع الناخبين في الدائرة الانتخابية من خلال برامج الاتصال المباشر التي تعمل على خلق علاقات ودية بين المرشح والناخبين، وبناء أواصر الثقة والعلاقات المتميزة بين المرشح والمواطنين في دائرته الانتخابية.

ثانياً: الحملات الإعلامية:

تحقق هذه الحملات أهداف المرشح من خلال التركيز على استخدام الوسائل الاتصالية العامة للوصول إلى الناخبين وتتضمن إعداد وتصميم وتنفيذ المطبوعات الإعلامية كالنشرات والملصقات والكتيبات، وإعداد وتنفيذ الأخبار والبيانات والتصريحات الصحفية وبرامج استخدام وسائل الاتصال الجماهيري والصحافة والإذاعة والتلفزيون.

1 محمد بوطرفاس، المرجع السابق، ص89.

ثالثا: الحملات الإلكترونية:

ويتم فيها توظيف تقنية المعلومات والاتصالات في دعم العملية الانتخابية للمرشح من خلال إنشاء مواقع الكترونية للدعاية الانتخابية ومن خلال قوائم البريد الالكترونية التي تلعب دورا كبيرا في إيصال رسالة المرشح للناخبين، كما دخلت مؤخرا وبصورة مؤثرة جدا مواقع التواصل الاجتماعي مثل الفيسبوك وتويتر و اليوتوب ..

الفرع الثالث: مبادئ الحملة الانتخابية

يقتضي التنافس المشروع في اختيار أحسن المرشحين لتمثيل الأمة وضمان نزاهة الانتخابات وصدق تعبيرها عن إرادة الشعب أن تتحقق المساواة وتكافؤ الفرص بين المرشحين في استخدام وسائل الحملة الانتخابية، مع ضرورة الابتعاد عن أساليب المحاباة والتمييز.

أولا: مبدأ المساواة:

لضمان نزاهة الانتخابات ومدى تعبيرها عن الرأي العام يجب العمل على كفالة المساواة في استخدام وسائل الإعلام من جانب المرشحين والأحزاب وهذا يقتضي عدم التمييز بينهم بسبب ثقل المركز المالي أو التأييد الحكومي، وأن يحكم مبدأ المساواة منح الفرص المتكافئة لكل المرشحين للتعبير عن أفكارهم وبرامجهم الانتخابية وبجميع وسائل الاتصال .

ثانيا: مبدأ حياد الإدارة:

يعتبر مبدأ الحياد من الضمانات الأساسية المكرسة في الإدارات سواء المحلية أو الوطنية من الناحية النظرية فإذا جزمنا بتطبيقه الصارم في كل هذه الإدارات نكون نوعا ما مبالغين فيه، وهذا نتيجة لما يحدث اليوم في كل إدارات العالم سواء كانت انتخابية أو غير ذلك، فلهذا نجد أنه بين المهام الأساسية للسلطة الإدارية الإشراف على العملية الانتخابية برمتها بما فيها التنظيم المادي للحملة الانتخابية، بتوفير الشروط الضرورية لنجاح سيرها¹، ويقع على عاتقها أثناء قيامها بهذه المهمة واجب الحياد بين الأطراف المتنافسة في الانتخابات سواء كانوا أحزابا أو مرشحين مستقلين ..

1- محمد بوطرفاس ، المرجع السابق

الفرع الرابع: التنظيم التشريعي للحملة الانتخابية

نظم المشرع الجزائري موعد انطلاق الحملة الانتخابية من خلال القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وتنص المادة 188 منه على أن " باستثناء الحالتين النصوص عليهما في المادتين 88 و 89 من الدستور، تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل خمسة وعشرين (25) يوما من يوم الاقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة (3) أيام من تاريخ الاقتراع"، ويعود سبب انتهاء الحملة 3 أيام قبل موعد يوم الاقتراع هو أنه يمكن للوزير المكلف بالداخلية بطلب من الولاية بالترخيص لهم بقرار تقديم افتتاح الاقتراع باثنين وسبعين 72 ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عملية الاقتراع في اليوم نفسه.

أولاً: عقد الاجتماعات الانتخابية والمظاهرات العمومية:

ولقد عرفت المادة 02 من قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية الاجتماع العمومي على أنه: "عبارة عن تجمع مؤقت لأشخاص متفق عليه ينظم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به قصد تبادل الأفكار والدفاع عن المصالح المشتركة"¹.

ولقد نظم المشرع الجزائري وسيلة عقد الاجتماعات ذلك طبقاً لأحكام قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية .

كل اجتماع عمومي يكون مسبقاً بتصريح يبين الهدف منه، ومكانه واليوم والساعة اللذين يعقد فيهما، ومدته، وعدد الأشخاص المقرر حضورهم والهيئة المعنية عند الاقتضاء ويصرح بالاجتماع ثلاثة أيام كاملة على الأقل قبل تاريخ انعقاده لدى:

الوالي بالنسبة للبلديات مقر الولاية،

الوالي بالنسبة للبلديات ولاية الجزائر العاصمة،

الوالي أو من يفوضه بالنسبة للبلديات الأخرى،

إن التمعن في قراءة الإجراءات السابقة يبين أنها عبارة عن إجراءات تقليدية، يطغى عليها

1- المادة 02 من القانون 91 / 19 المؤرخ في 02 / 12 / 1991 المعدل والمتمم للقانون 89 / 28 المتضمن قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية، ج، ر ج ج، عدد 62، بتاريخ 04 / 12 / 1991،.

مراعاة الجوانب الأمنية والمحافظة على النظام العام، وهو طابع كان المشرع الجزائري وما زال متأثر به، ولم يستطع التخلص منه في مرحلة إعداد هذا القانون نتيجة للظروف الأمنية السيئة التي كانت تعيشها البلاد، وبهذا الوصف لم تعد تتناسب مع تطور النظام السياسي وانتقاله من مرحلة الأحادية السياسية إلى مرحلة التعددية الحزبية فضلاً عن عدم تناسبها مع الطبيعة الخاصة للتجمعات الانتخابية والتي غالباً ما تعقد تحت رعاية أحزاب سياسية في أيام الحملة الانتخابية، بخلاف التجمعات العمومية التي يمكن أن تنعقد في أي وقت ولأي سبب آخر، دون رعاية حزبية لها فقد تكون هذه الإجراءات مناسبة لها.¹

ثانياً: الملتصقات واللافتات الدعائية في الحملة الانتخابية

نص المشرع الجزائري في المادة 195 من القانون العضوي للانتخابات 01/12 على أنه: "تخصص داخل الدوائر الانتخابية أماكن عمومية لإصاق الترشيحات توزع مساحتها بالتساوي، يمنع استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض يسهر الوالي على تطبيق الأحكام المذكورة في الفقرة السابقة".

وعليه فقد أوكل المشرع الجزائري هذه المهمة للإدارة المتمثلة في مصالح البلدية حيث يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي وبموجب قرار يحدد فيه الأماكن التي يتم فيه تعليق الترشيحات والاعلانات لكل قائمة مترشحين بناء على التوزيع المحدد من طرف اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات في أجل 08 أيام التي تسبق الحملة الانتخابية²، كل ذلك تحت رقابة ومتابعة من والي الولاية.

ثالثاً: تنظيم استعمال وسائل الإعلام في الحملة الانتخابية.

نظم المشرع الجزائري استعمال وسائل الاعلام والدعاية التقليدية المسموح باستخدامها من قبل القوائم المتنافسة، لذلك نصت المادة 191 من القانون العضوي للانتخابات 01-12 في الفقرة الثانية: "يكون لكل مترشح للانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية قصد تقديم

1 أحمد صالح أحمد العميسي، النظام القانوني للمشاركة السياسية من خلال الانتخابات العامة في اليمن والجزائر، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011/2012، ص 253.

2 المادة المرسوم التنفيذي رقم 29/12 مؤرخ في 06 فبراير سنة 2012 يحدد كفاءات إشهار الترشيحات، جريدة الرسمية رقم 08

برنامجها للناخبين مجال عادل في وسائل الإعلام التلفزيونية والإذاعية الوطنية والمحلية." وأضافت الفقرة الثالثة من نفس المادة على أن تكون مدة الحصص الممنوحة متساوية بين كل مترشح وآخر للانتخابات وتختلف بالنسبة للانتخابات المحلية والتشريعية تبعا لأهمية عدد المترشحين الذين يرشحهم حزبا سياسيا أو مجموعة أحزاب سياسية".

ويستفيد مترشحوا الأحزاب المتكتلة حسب الفقرة الرابعة من نفس المادة بمبادرة منهم بنفس الترتيبات الواردة في هذه المادة وحسب الشروط نفسها، كما أن الأحزاب السياسية التي تقوم بالحملة الانتخابية في إطار الاستشارات الاستفتائية تستفيد من مجال عادل في وسائل الإعلام العمومية وهذا حسب الفقرة الخامسة من نفس المادة.

أما كفاءات وإجراءات استعمال هذه الوسائل الإعلامية فتحدد وفقا للقانون والتنظيم المعمول بهما ، فمثلا في الانتخابات التشريعية لسنة 1997 جاء في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 97 / 138 "يتدخل في إطار حصص التعبير المباشر الممثلون المفوضون قانونا عن قوائم المترشحين الذين يتقدمون باسم حزب أو عدة أحزاب سياسية أو في إطار قوائم مستقلة. تطلق عليها تسمية ممثلي قوائم المترشحين".

وهنا كان الحجم الزمني للحملة الانتخابية عبر الوسائل السمعية البصرية محددا يوميا ، إضافة إلى أن توقيت بث التدخلات و الحجم الزمني المخصص لكل قائمة ، محدد عن طريق التنظيم ، أما كيفية برمجة مختلف التدخلات فتكون تحت رعاية اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات و يشير الدكتور محمد الطاهر بن خرف الله إلى أنه : "على مستوى التلفزة و الإذاعة فإن حصة المتنافسين موزعة بصفة عادلة ليس في مدة المرور (فقط) لكن بشأن المرور نفسه، بمعنى أن كل فاعل سياسي تتوفر فيه الشروط يكون له حق المرور"¹

وهنا تجري عملية القرعة لبرمجة تواريخ ومواقيت البث للحصص بصفة علنية تحت إشراف اللجنة المستقلة لمراقبة الانتخابات، ويتم تحديد الغلاف الزمني لكل حزب سياسي أو مجموعة المترشحين حسب القوائم المعتمدة من طرفها ويكون بث هذه الحصص قبل النشرات الإخبارية الأساسية الأربع لقنوات الإذاعة والتلفزيون على مدى أيام الأسبوع ولقد حددت المداولة رقم

1 - الطاهر بن خرف الله، مدخل إلى التسويق السياسي ، الجزائر، دار هومة ، 2007، ص 97.

79 المؤرخة في 7 مارس 1999 الصادرة عن اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية طرق تسجيل وبث الحصص الممنوحة للمرشحين في وسائل الإعلام العمومي كما يلي:

التصريح : حديث مباشر للمرشح شخصيا أو بواسطة من يمثله قانونا يشرح فيه برنامجه الانتخابي لجمهور الناخبين وقد يتناول في تقديم برنامجه أهم النقاط التي يرى من شأنها استمالة الناخبين والتأثير فيهم وهذه الطريقة تسمى أسلوب التصريح.

الحوار: بين الأشخاص المدعوون للمشاركة في الحصة عن طريق الأسئلة والأجوبة.
النقاش : كما يمكن أن تقدم الحصة الإشهارية أو الدعائية للمرشح في شكل موضوع يطرح للمناقشة من طرف عدة أشخاص.

للمرشح الحرية في اختيار الطريقة التي يريد بها الوصول إلى الناخب على أن تبلغ قائمة المدعوين للمديرية العامة للمؤسسة المعنية ليلة يوم التسجيل على الأكثر ليتم تسجيل الحصة قبل بثها وعرضها وبعد الانتهاء من التسجيل يتم برمجة التواريخ ومواقيت بث الحصص المخصصة للحملة الانتخابية في وسائل الإعلام العمومية .

وبالتالي يمكننا القول أن الدور الذي تلعبه الإدارة في فترة الحملة الانتخابية يقتصر على تحضير الجانب المادي من وسائل وإمكانيات تسمح للمتنافسين باستغلال الأماكن و المرافق والوسائل العمومية ، كما يتمثل بمنح الرخص في حالة ما إذا أوجب التنظيم المعمول به ذلك.

المبحث الثاني: دور الإدارة على المرحلة النهائية للعملية الانتخابية المحلية

سنتناول من خلال هذا المبحث سير العملية الانتخابية في جانبها الموضوعي، والمتعلق أساسا بالترشح ، وعملية الاقتراع ، إلى فرز الأصوات وظهور النتائج .

المطلب الأول : الترشح والمبادئ التي تحكمه

يعد الترشح أهم وسائل المشاركة المواطن في الحياة السياسية ، وهو الوجه الآخر لحرية الانتخاب، على اعتبار أن الانتخاب و الترشح حقان متكاملان لا تقوم العملية الانتخابية

بواحد منهما دون الآخر.¹ لذلك وجب علينا التطرق للعملية الانتخابية برمتها وبشكل مفصل محاولين أن نسلط الضوء على الدور الذي تلعبه للإدارة خلال هذه المرحلة .

الفرع الأول: إجراءات الترشح

نتطرق في هذا الفرع لتعريف الترشح لإجراءاته ومبادئه.

أولاً: تعريف الترشح:

الترشح عمل قانوني يعرب به الشخص صراحة بصفة رسمية أمام الجهة المختصة عن إرادته في التقدم لاقتراع ما، وإذا كانت المبادئ الديمقراطية تقضي بحرية كل مواطن من ترشيح نفسه لمنصب القيادة والتمثيل، لأن ترك هذه الحرية عامة دون تنظيم ينطوي على كثير من المخاطر والأضرار التي تترتب عن محاولة ترشيح كل من يجد في نفسه رغبة في ذلك، إذ تتحول الممارسة السياسية إلى نوع من الفوضى، لهذا تستدعي بعض الاعتبارات القانونية والسياسية والاجتماعية تنظيم هذه الحرية، أي حرية الترشح ما لا يتعرض مع مبادئ المساواة وأسس الديمقراطية، لذلك نجد أغلب دساتير الدول تنص على حق كل مواطن في ممارسة حقوقه السياسية ومنها حق الترشح وتحيل في عملية تنظيمها إلى القوانين الانتخابية، هذه الأخيرة التي أولت اهتماماً بهذه العملية من حيث وضع مجموعة من الضوابط أو الشروط التي يجب أن تتوفر فيمن يرغب في ترشيح نفسه، وكذا مجموعة من الإجراءات يلتزم المتقدم إلى الترشح بإتباعها مع وضع آليات تتميز بالدقة والوضوح من جانب الإدارة فيما يتعلق بعرض الترشيحات والإعلان عنها مع منح كل مترشح الحق في الاعتراض أمام الجهات القضائية المختصة، إذا ما خالفت الإدارة هذه الآليات بما يؤثر في حق الطاعن.²

ثانياً: إجراءات الترشح:

قبل التطرق لإجراءات الترشح يجب التنويه إلى أن القانون العضوي للانتخابات وكما

1- عصام نعمة اسماعيل، المرجع السابق

2- أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 160

أشرنا سابقا قد قيد حق الترشح بالنسبة للمواطنين الراغبين في ذلك وجعل له شروط¹، إلا أن ما نستقرئه من خلال نصوص قانون الانتخابات هو نص المشرع الجزائري في المادة 81 عن الفئات الممنوعة من الترشح وهم "

- الولاية،

- رؤساء الدوائر،

- الكتاب العامون للولايات،

- أعضاء المجالس التنفيذية للولايات،

- القضاة،

- أفراد الجيش الوطني الشعبي،

موظفو أسلاك الأمن، محاسبو الأموال البلدية،

- الأمناء العامون للبلديات،

ويكون المشرع الجزائري بوضع هذا الشرط قد سعى لتحقيق حياد الإدارة وإبعاد هذه الطوائف خشية استعمال نفوذها للتأثير على العملية الانتخابية.

تبدأ عملية الترشح بسحب استمارة الترشح مسبقا من مصالح الولاية، وذلك عن طريق ممثل الملتزمين بالترشح المؤهل قانونا برسالة يعلن فيها نية تكوين قائمة مع إلزامية التصديق عليها إذا كانت قائمة حرة، حيث لا يمكن التسجيل في قائمة الترشح لأكثر من مترشحين اثنين ينتميان إلى أسرة واحدة سواء كانت القرابة بالنسب أو بالمصاهرة حتى الدرجة الثانية، كما لا يمكن لأي شخص أن يكون مترشحا أو إضافيا في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية² تضمن طلب الترشح تكوين ملف إداري يشمل: مستخرج من شهادة الميلاد، صحيفة السوابق

1- نصت المادة 78 على الشروط المتعلقة بانتخابات المجلس الشعبي البلدي أو الولائي :

أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها أن يكون بالغا سن 23 سنة على الأقل يوم الاقتراع، أن يكون ذا جنسية جزائرية، أن يثبت أدائه الخدمة الوطنية أو إعفاؤه منها، ألا يكون محكوم عليه في الجنايات والجناح المنصوص عليها في المادة 5 من القانون العضوي ولم يرد اعتباره، ألا يكون محكوم عليه بحكم نهائي بسبب تهديده النظام العام والإخلال به.

2- المادة: 75، 76، من القانون العضوي 01/12

العدلية رقم 03، شهادة الجنسية الجزائرية، صورة من بطاقة الهوية، صورة من بطاقة الناخب أو شهادة التسجيل بالقائمة الانتخابية، شهادة أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها صورتين لرئيس الحزب وللمترشح رأس القائمة وبقية المترشحين، شهادة ترقية من الحزب.

أما المترشحين الأحرار فيرفقون ملفهم باستمارة اكتتاب التوقيعات الشخصية، ونسخة من محضر الاعتماد الصادر عن رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية المختصة إقليميا.

بعد إيداع الترشيحات على مستوى الولاية يسلم للمترشحين أو ممثليهم وصل إيداع وهو إجراء شكلي يمثل ضمانا التي تؤكد المشاركة في الترشح للانتخابات المحلية¹.

تلي ذلك عملية دراسة ملفات الترشح، حيث تنصب خليتين لذلك تعنى الأولى بالانتخابات البلدية والثانية بالانتخابات الولائية، وتكون دراسة الملفات من قبل إطارات ذوي كفاءة، يوضع تحت تصرفهم سجلين مرقمين وموقعين من طرف الوالي، تدون فيه جميع المعلومات المتعلقة بسير عملية الترشح، تتركز دراسة هاتين اللجنتين حول توفر الشروط القانونية المطلوبة لترشح، وكذا عدم وجود أية حالة من حالات التنافي ، في حالة رفض أي مترشح أو قائمة مترشحين يكون ذلك عن طريق قرار معللا تعليلا كافيا وقانونيا²، يصدر هذا القرار عن الوالي شخصيا وتحت مسؤوليته حسب التعليمات الوزارية المشتركة بين وزارتي العدل والداخلية رقم 02-1510 المؤرخة في 10 جويلية 2002، يبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان خلال عشرة أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح .

من خلال ما تقدم يتبين لنا أن عملية قبول ملفات الترشح هي عملية إدارية بحتة، تتولاها مصالح ولائية كأصل عام ، وكضمان لعدم تعسف الادارة في قبول أو رفض ملفات المترشحين ألزم المشرع الإدارة بتسبيب وتعليل القرار قانونيا في مدة محددة ، ثانيا مكن المترشحين من الطعن أمام القضاء الاداري، وذلك في أجل 3 أيام من تاريخ تبليغ قرار الرفض.

نذكر ان المدة القانونية التي يتم فيها استقبال ملفات الترشح هي 50 يوم قبل يوم الاقتراع.

1- حسينة شرون، المرجع السابق، ص 133

2 -المادة: 77 من القانون العضوي 01/12

الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم الترشح

تقوم عملية الترشح على مبدأين مبدأ عمومية الترشح، و مبدأ إلزامية الترشح.

أولاً: مبدأ عمومية الترشح

يعتبر مبدأ عمومية الترشح من أهم المبادئ الديمقراطية الذي تسعى غالبية الدول في العصر الحديث إلى تحقيقه، وتلتزم بتطبيق مضمونه في جميع الاستحقاقات الانتخابية، إذ بموجبه يتم فتح باب الترشح أمام أكبر عدد من المترشحين المتنافسين في المعركة الانتخابية، وهذا لا يتعارض مع تضمين المشرع بعض الشروط الموضوعية التي يجب أن تتوفر في المترشح، ومنه يفهم أن هذا المبدأ لا يمكن أن يطبق بشكل مطلق على نحو مثالي أو نظري، ويعود ذلك لعدة اعتبارات قانونية وعلمية. فمن الناحية القانونية نجد أن تحديد عدد المترشحين مرتبط دائماً بعدد المقاعد المراد شغلها، ومنه تعمل الدولة على تقسيم التراب الوطني إلى دوائر إنتخابية على نحو يحقق التوازن بين السكان وتوزيعهم الجغرافي و عدد المقاعد لكل دائرة إنتخابية، مما ينعكس على أعداد المترشحين المعروضة أسمائهم على هيئة الناخبين للقيام بعملية المفاضلة فيما بينهم¹. هذا من جهة ومن جهة أخرى تقضي القوانين الانتخابية بمنع طوائف من المواطنين من مباشرة حق الترشح وذلك لأسباب مختلفة تعود لاعتبارات الأمانة والشرف أو صدرت في حقهم أحكام بالإدانة، وتكون لأسباب راجعة إلى تفادي استغلال النفوذ الوظيفي كما في حالات العسكريين والقضاة...

ومن الناحية العملية وهي الاستثناءات الواردة على مبدأ عمومية الترشح فقد استمدت من الواقع العملي من خلال الاستحقاقات الانتخابية المختلفة ومن الممارسة العملية للانتخابات، فمن بين هذه الاستثناءات في بعض الدول إقصاء الأحزاب السياسية لبعض أعضائها من الشخصيات العامة أو الأعضاء السابقين في المجالس النيابية من قوائم الترشيحات، ورغم من توفرهم على الشروط الكاملة للترشح، كما يحد من هذا المبدأ اشتراط بعض التشريعات الانتخابية على ضرورة حصول المرشح على توقيعات عدد من النواب أو عدد من توقيعات الهيئة الناخبة.

1- أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 170 ، 171

ثانيا: مبدأ إلزامية الترشح

ويقصد بالإلزامية إعلان الترشح أن المشرع يلزم كل من يرغب في الترشح بتقديم طلب بذلك قبل إجراء عملية الاقتراع بفترة يحددها قانون الانتخاب، كما يقضي بضرورة إعلان الترشح من قبل الجهة الإدارية خلال مدة زمنية يحددها القانون كذلك تسبق العملية الانتخابية، حيث كان من نتائج عدم تطبيق هذا المبدأ من قبل القوانين الانتخابية الفرنسية، أن انتخب النائب العمومي بفرساي السيد فوزان Voisin لعضوية الجمعية الوطنية سنة 1871 عقب الحرب السبعينية بين فرنسا وألمانيا، دون أن يرشح نفسه أو يدري شيئا عن انتخابه حيث كان معتقلا في أحد السجون بروما، كما عاشت الجمهورية الثالثة أزمة سياسية حادة سنة 1889 نتيجة رغبة السياسي الراديكالي الجنرال بولانجيل Boulanger في ترشيح نفسه في جميع الدوائر ليصبح بفوزه فيها سيد الجمهورية المطلق، الأمر الذي أدى إلى صدور قانون 13 فيفري 1899 الخاص بالانتخابات القائم على أساس الترشح ضمن قائمة إنتخابية، وأعقبه قانون 17 جوان 1899 القاضي بإلزامية طلب الترشح مقدما لعضوية مجلس النواب وضرورة إعلان الترشح قبل مباشرة الاقتراع¹

المطلب الثاني: تحضير مراكز التصويت

مكتب التصويت هو الهيئة المكلفة بإدارة عملية الاقتراع، لهذا سنتطرق إلى تشكيلة أعضاء هذا المكتب، والواجبات الملقاة على أعضائه.

الفرع الأول: تشكيل أعضاء مكتب التصويت

لقد نص المشرع الجزائري على هذه التشكيلة في نص المادتين 35 و 36 من القانون العضوي 01/12 المتضمن قانون الانتخابات ، حيث نصت المادة 35 على ان مكتب التصويت يتشكل من رئيس، نائب رئيس كاتب ومساعدين اثنين، حيث أن هذه القائمة والأعضاء الإضافيين يسخرون بقرار من الوالي، من بين الناحبين المقيمين في إقليم الولاية، باستثناء المترشحين وأوليائهم، والمنتمين إلى أحزابهم أو أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة

1- محمود عبد العزيز حجازي، نظام الانتخاب وأثره في تكوين الأحزاب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1997، ص214.

بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين، على أن تنشر قائمة أعضاء مكتب التصويت، والأعضاء الإضافيين بمقر كل من الولاية والدائرة والبلديات المعنية بعد 15 يوما من قفل قائمة المترشحين، ويمكن أن تكون هذه القائمة محل تعديل (المادة 36 من القانون العضوي 01/12).

ويؤدي أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين اليمين، نص المادة 37 من القانون العضوي 01/12، وإذا تغيب يوم الاقتراع عضو من أعضاء مكتب التصويت، فإنه يتعين على الوالي اتخاذ كافة الترتيبات لتعويضهم بالأولية من بين الأعضاء الأساسيين الحاضرين، ومن بين الأعضاء الإضافيين حسب ترتيب القائمة¹.

ولقد نص المرسوم التنفيذي 12-32 المؤرخ في 06-02-2012 المتعلق بشروط تعيين أعضاء مكتب التصويت وكيفية ممارسة حق الاعتراض أو الطعن القضائي بشأنهم في المادة 3 منه على أنه يمكن أن تكون قائمة الأعضاء محل اعتراض، ويجب أن يقدم هذا الاعتراض كتابيا ومعللا خلال 5 أيام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم لهذه القائمة وتدرس هذه الاعتراضات في الولاية أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية، حسب الحالة التي تصدر قرار بالقبول أو الرفض، حيث يبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية خلال 3 أيام ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض، ويكون قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال 3 أيام من تاريخ تبليغه، حيث يفصل فيه خلال 5 أيام من تاريخ تسجيل الطعن، وتطبق نفس الأحكام بالنسبة لتصويت المواطنين الجزائريين في الخارج (المادة 7 من المرسوم التنفيذي 12-32)².

الفرع الثاني: مهام أعضاء مكتب التصويت

تتمحور المهام الأساسية لمكتب التصويت في ضمان نزاهة العملية الانتخابية بتحضير كافة الظروف الملائمة، سواء كان ذلك قبل عملية التصويت أو أثناءها أو بعدها، فيسهر رئيس وأعضاء المكتب على توفير الامكانيات المادية اللازمة لعملية التصويت، من مكاتب وكراسي

1 المادة 38 من القانون العضوي 01/12 المرجع السابق.

2 الرسوم التنفيذي رقم 32/12، المؤرخ في 6 فبراير سنة 2012، يتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفية ممارسة حق الاعتراض و /أو الطعن القضائي بشأنهم، العدد 08، ص 27.

وصناديق وأظرفة وأختام ووجود العازل لضمان سرية الاقتراع وغيرها، كما يعمل مكتب التصويت على مراقبة عملية التصويت وتوفير الجو الملائم لذلك¹، وتزيد المسؤولية على أعضاء هذا المكتب بعد إنتهاء عملية التصويت، حيث يقع عليهم عبء حفظ وحراسة أوراق الانتخاب إلى غاية القيام بعملية الفرز²

بالإضافة إلى ما تقدم ذكره فإن دور الإدارة في المرحلة التي تسبق عملية الاقتراع لا يعدو أن يكون توفير الوسائل البشرية والمادية للعملية الانتخابية ويلعب والي الولاية دورا مركزيا فيها إذا زيادة على الدور المنوط به في إعداد قوائم مكاتب التصويت، وكذا الرد على الطعون المقدمة بشأن تشكيلة هذه المكاتب ، يسهر كذلك وبقرار منه على توزيع الناحبين على كاتب التصويت بالقدر الذي تتطلبه الظروف المحلية، وله في سبيل ذلك تأسيس مراكز للتصويت، وينشر قرار تأسيسها في مقر الولاية والبلديات ومراكز التصويت، حسب نص المادة 27 من القانون العضوي للانتخابات .

المطلب الثالث: الاقتراع وظهور النتائج

تختتم العملية الانتخابية المحلية بجملة من الأعمال والإجراءات التحضيرية ليوم التصويت الذي يمثل آخر حلقة في سلسلة العملية الانتخابية وأشدّها حساسية حيث يتطلب من الادارة تسخير كل الامكانيات والوسائل من أجل حسن سير العملية وتوفير أكبر قدر من التنظيم والشفافية والحياد تمكين المواطن من أداء واجبه في أحسن الظروف .

الفرع الأول: الإقتراع

يكون الاقتراع في الدائرة الانتخابية حيث يوزع الناحبون بقرار من الوالي على مكاتب التصويت ، لما يوجد مكتبان أو عدة مكاتب تصويت في مكان واحد فإنها تشكل مركز التصويت ويكون تحت مسؤولية موظف يعين بقرار من الوالي .
يفتح الاقتراع على الساعة الثامنة صباحا و يختتم في ذات اليوم على الساعة السابعة

1- نصت المادة 39 من قانون الانتخابات لرئيس مكتب التصويت سلطة الأمن داخل مكتب التصويت، يمكنه طرد أي شخص يخل بالسير الحسن لعملية التصويت.

2- حسينة شرون، المرجع السابق، ص135

مساء، إذ يدوم الاقتراع يوما واحدا ويحدد بمرسوم، لكن يمكن لوزير الداخلية بطلب من الولاية أن يرخص لهم بقرار تقديم افتتاح الاقتراع باثنين وسبعين ساعة على الأقل في البلديات التي يتعذر فيها إجراء الاقتراع في اليوم المحدد بالمرسوم الرئاسي بسبب بعد مكاتب التصويت وتشتت السكان ومن بين الضمانات الأساسية التي يجب أن تراعى خلال هذه المرحلة:

أولا: حرية التصويت

وهي أهم ضمانة والتي تتعلق بحرية الناخب في الإدلاء بصوته، دون ضغط أو خوف سواء من جانب الإدارة نفسها أو من أي كان، فالمشرع الجزائري في نص المادة 226 من القانون العضوي 01/12 نص على عقوبات جزائية على كل من أحل بحرية الانتخابات أو بنظام إجراءاته باستعمال القوة أو التهديد.

ثانيا شخصية التصويت

يكون التعبير عن الإرادة في الانتخابات بصفة شخصية¹ فلا يجوز التصويت عن طريق الإنابة أو المراسلة، حيث منح المشرع للناخب حرية الاختيار والإدلاء برأيه، لكن في حالة وجود ناخب مصاب بعجز يمنعه من الإدلاء برأيه وإدخال الورقة في الظرف ووضعها في الصندوق يمكنه أن يستعين بشخص آخر يختاره ليساعده . لكن المشرع راعى ظروف الناخب الذي يوجد في وضع يمنعه من التصويت شخصيا و أجاز استعمال الوكالة في الحالات المنصوص عليها في المادة 53 من قانون الانتخابات.

ثالثا سرية التصويت

يقصد بسرية التصويت أن يعبر الناخب عن إرادته في الانتخابات بصفة سرية أي يدلى بصوته دون أن يشعر أحد بالموقف الذي أتخذه وهذا ضمانا لحيثته في الاختيار، والسؤال الذي يطرح كيف نحمي سرية ونزاهة الانتخاب من تدخلات الإدارة ، إن التصويت السري أصبح مقررا في جميع الدول الديمقراطية الحديثة ضمانا لحرية الناخبين ودفعاً للخطر عنهم، ولقد جسد القانون هذا المبدأ عمليا بتوفير الأظرفة و المعزل، يجب أن تضمن المعازل الموجودة على مستوى كل مكتب تصويت سرية التصويت لكل ناخب وتوضع تحت تصرف كل ناخب ورقة

1- المادة 31 من القانون العضوي 01/12 المتضمن قانون الانتخابات.

للتصويت و ظروف غير شفافة وغير مصمغة وعلى نموذج واحد في قاعة التصويت و أثناء دخول الناخب لمكتب التصويت عليه أن يثبت هويته ويتناول ظرفا و نسخة من قائمة أو قوائم التصويت، ثم يتوجه إلى الجهة المخصصة لإبداء الرأي في قوائم الانتخابات بعد أن يثبت رأيه على البطاقة ثم يضعها في الظرف و بعدها يدخلها في الصندوق الخاص بالبطاقات الانتخابية أمام رئيس المكتب ثم يوقع في السجل الخاص بالقائمة الانتخابية .

الفرع الثاني : نتائج العملية الانتخابية

تكتمل المرحلة الاخيرة من مراحل العملية الانتخابية بفرز الاصوات وظهور النتائج وهي تتويج لكل المراحل السابقة والتي يتحدد من خلالها عن طريق عملية فرز الأصوات ، التي يظهر بعدها ترتيب القوائم الفائزة والقوائم التي تم إقصائها وذلك من خلال النظام الانتخابي المتبع .

أولا: عملية فرز الأصوات:

إن عملية فرز الأصوات تستوجب عدة ضمانات منها الدقة في تحديد الأوراق الصحيحة وغير الصحيحة، وبالتالي ضمان نتائج صادقة وانتخابات نزيهة، فأي إخلال في عملية الفرز يؤدي إلى تغيير إرادة الشعب الحقيقية، مما يدفعه للامتناع عن التصويت في الانتخابات القادمة، لهذا فرضت معظم التشريعات بعض المبادئ والأحكام القانونية لتنظيم هذه العملية، في التشريع الجزائري ووفقا للقانون العضوي 01/12 المتضمن قانون الانتخابات الجديد في المادة 49 منه فإن لجنة الفرز تتكون من الناخبين المسجلين في مكتب التصويت، بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين، وإذا لم يكن هناك العدد الكافي من الفارزين، يمكن لجميع أعضاء مكتب التصويت المشاركة في عملية الفرز.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري أشرك في عملية الفرز المترشحين أو وكلائهم والناخبين كي يضمني عليهما نوعا من الشفافية والمصادقية عن طريق الرقابة الشعبية.

فبمجرد اختتام الاقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقعات ثم يبدأ الفرز فورا دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما، كما يجب أن يتم الفرز في مكتب التصويت إلزاما إلا فيما يخص مكاتب التصويت المتنقلة فيتم في مراكز التصويت التي تلحق بها¹، كما يكون

1- المادة 27 من القانون العضوي 01/12 المرجع السابق.

الفرز أيضا فوق طاولات يسمح للناخبين بالطواف حولها. وتبدأ عملية الفرز بفتح صناديق الاقتراع، ثم عد المظاريف التي تحتوي على بطاقات التصويت ومطابقتها مع عدد الناخبين الموقعين على كشوف التوقيع، ثم تبدأ عملية تلاوة بطاقات الاقتراع، ثم جمع عدد النقاط لكل قائمة، بعد ذلك يسلم الفارزون لرئيس مكتب التصويت أوراق عد النقاط الموقعة من طرفهم، وكذلك أوراق التصويت الذي يشك في صحتها أو نازع ناخبون في صحتها.

بعد انتهاء عمليات الفرز تقوم كل لجنة بتحرير محضر الفرز، حيث يوضع في كل مكتب تصويت محضر لنتائج الفرز محرر ومكتوب بحبر لا يمحي، على أن يتم ذلك في مكتب التصويت بحضور الناخبين ويتضمن عند الاقتضاء ملاحظات و/أو تحفظات الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم.

ويحرر محضر الفرز في ثلاث¹ نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت وتوزع كالآتي:

- نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت،
 - نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل لتحفظ على مستوى أرشيف البلدية،
 - نسخة إلى الوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي،
- كما يجب أن يكون عدد الأظرفة مساويا لعدد إمضاءات الناخبين، وفي حالة وجود فارق بينهما فإنه يجب الإشارة إلى ذلك في محضر الفرز².

تسلم نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل فورا من قبل رئيس مكتب التصويت إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل استلام فور تحرير المحضر داخل مكتب التصويت وقبل مغادرته.

وأخيرا بخصوص هذه العملية (الفرز) نرى أن المشرع قد أحاطها بجمللة من الضمانات، فكانت هذه العملية تمتاز بالشفافية والسلامة والسرعة والعلنية، كما أنه لم يهمل الجانب المادي، وقد أحسن عندما نص على تسليم نسخ من محاضر الفرز إلى المترشحين أو ممثليهم

1 - على عكس ما كانت تنص عليه المادة 56 من الأمر رقم 97-07 " يحرر فقط في نسختين".

2- المادة 51 من القانون العضوي 01/12 المتضمن قانون الانتخابات.

وذلك قد أضفى نوعا من الرقابة الشعبية، تفادى كل ما قد تتهم به الادارة من تغيير وتزوير في محاضر الفرز.

ثانيا: إعلان النتائج

بعد القيام برصد الأصوات التي احتوت عليها صناديق التصويت من قبل أعضاء لجنة الفرز تبدأ عملية تحديد النتائج وإعلانها، وهي آخر مرحلة في العملية الانتخابية، إذ تعتبر المرآة الصادقة والعاكسة لسلامة الانتخابات ككل، لذا فإن عملية إعلان نتيجة الانتخاب ما هي إلا نتيجة منطقية للإحصاء العام للأصوات،

يقصد بتحديد النتائج توزيع الأصوات التي رصدت في كشوف الفرز على المترشحين وفقا لنسبة ما حصل عليه كل منهم، أو على القوائم في حالة الأخذ بنظام القائمة، وعليه تحدد نتائج الانتخابات وفقا لنظامين أساسيين هما: نظام الأغلبية، ونظام التمثيل النسبي. إن النظام الانتخابي الجزائري يقوم على نظام الانتخاب بالقائمة، وبالتمثيل النسبي وطريقة المعامل الانتخابي وذلك بالنسبة للانتخابات المحلية والتشريعية.

- فبالنسبة للانتخابات المحلية نصت المادة 65 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات أنه "ينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لمدة 5 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة"، كما توزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، حيث ان أن المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان هو الناتج عن قسمة عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية.

1- اللجنة الانتخابية البلدية

تتألف هذه اللجنة الانتخابية حسب نص المادة 149 من القانون العضوي 01/12 المتضمن قانون الانتخابات من:

قاض رئيسا،

ونائب رئيس،

ومساعدين اثنين، يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية، ماعدا المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأوليائهم و أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة.

تقوم هذه اللجنة بإحصاء النتائج المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية وتسجيلها في محضر رسمي في 3 نسخ بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين حيث توزع النسخ الثلاث كما يلي:

- نسخة ترسل فورا إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية.

- نسخة يعلقها رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء العام للأصوات.

- نسخة ترسل إلى الوالي لتحفظ في أرشيف الولاية.

كما يوقع هذا المحضر البلدي للأصوات من قبل جميع أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية.

كما تسلم نسخة مصادقا على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية البلدية فورا وبمقر اللجنة من قبل رئيسها إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل بالاستلام، وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة نسخة مصادق على مطابقتها للأصل، كما تسلم كذلك نسخة إلى رئيس اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات.

2-اللجنة الانتخابية الولائية

تشكل هذه اللجنة من 3 قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار يعينهم وزير العدل¹، حيث تقوم هذه اللجنة بمعاينة وتجميع النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية.

ثالثا:إعلان النتائج النهائية

تنتهي العملية الانتخابية بإعلان النتائج الانتخابية النهائية، وتختلف طريقة إعلان النتائج النهائية والجهة المختصة بذلك حسب نوع الانتخاب،المشرع الجزائري بالنسبة للانتخابات المحلية، أناط مهمة تسجيل وجمع النتائج إلى اللجان البلدية، وبعدها تقوم اللجنة الولائية بمراجعتها حيث تجتمع هذه اللجنة بمقر المجلس القضائي، بحيث يجب أن تنتهي مهمتها خلال

1- المادة 151 من القانون العضوي 01/12 المتضمن قانون الانتخابات.

48 ساعة على الأكثر، ابتداء من ساعة اختتام الاقتراع، بعدها هذه اللجنة النتائج ، كما تبت هذه اللجنة الانتخابية الولائية في الاحتجاجات المقدمة لها، وتصدر قراراتها في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ استلامها الاحتجاج¹.

1 المادة 165 من القانون العضوي 01/12 المتضمن قانون الانتخابات

وفي الأخير نخلص إلى أن النظم الانتخابية المعمول بها تتعدد في الدول ، وتتغير من وقت إلى آخر طبقا لظروف ومقتضيات العملية السياسية ، فالنظام الانتخابي إذا عبارة عن قواعد فنيته القصد منها الترويج بين المرشحين في الانتخاب ، وهو كذلك الطرق والأساليب المستعملة لعرض المرشحين على الناخبين. ومهما اختلفت النظم الانتخابية فإنها في الأخير تهدف إلى شيء واحد وهو ترجمة الأصوات إلى مقاعد.

كما يمكننا القول بأن المشرع الجزائري ورغم النهج الذي تبناه من خلال النصوص الدستورية والقوانين العضوية المتعلقة بالانتخابات والمنظمة لها قصد بناء صرح الديمقراطية والوصول إلى تكريس سيادة الشعب في اختيار ممثليه وفصل كل ما من شأنه التدخل بصفة غير قانونية لتوجيه أو تغيير نتائج العملية الانتخابية عامة والمحلية خاصة، هذه الأخير تكتسي أهمية بالغة وحساسية مفرطة خاصة لدى المجتمعات العربية والدول النامية ، ذلك كونها يمكن أن تكون نواة لتنامي ظاهرة النعرات القبلية والعرقية .

إلا أن النصوص القانونية لوحدها غير كافية ما لم تقترن بإرادة سياسة واضحة وصريحة ، لإنجاح العملية الانتخابية من جهة ومن جهة أخرى يظهر الجانب الأخلاقي في الموضوع كون النص القانوني يغطي أكبر قدر من الإجراءات والضمانات لكنه لا يتحكم في تصرفات الأفراد من حيث الأمانة والنزاهة إلا بما هو ظاهري وملموس ، فالعالم المتقدم لم يصل إلى الديمقراطية التي هو عليها اليوم بالتشريعات فقط بل بالوعي والنضوج السياسي الذي تتميز به هذه المجتمعات.

إن البحث في هذا الموضوع مكّننا من الوقوف على بعض النقاط نسجلها كتوصيات من أجل الوصول وتحقيق أكبر قدر من المصادقية على الانتخابات والتحييد التام للإدارة الانتخابية.

1 - بالنسبة للقيود في القوائم الانتخابية:

على المشرع تبني الأسلوبين في القيد في القوائم الانتخابية الأسلوب بناء على طلب كما هو معمول به حاليا والتسجيل التلقائي خاصة أن الشباب لا يكثر كثيرا بالعملية الانتخابية في الوقت الحالي.

إلغاء العمل بالمراجعة الانتخابية الاستثنائية خاصة وأنها يشوبها كثير من الريبة وأنها عرضة للتلاعب خاصة من قبل الحزب الحاكم ، وتغييرها في الحالات خارج المراجعة العادية بالتسجيل بناء على حكم قضائي كما هو معمول به في فرنسا

2 - الحملة الانتخابية:

تحييد وسائل الدولة وعدم استعمالها في الحملة الانتخابية لصالح الحزب الحاكم، ونص على جزاءات لمن يخالف ذلك.

احترام أماكن الملصقات واللافتات التي أصبحت تشوه المنظر العام للمدن.
يجب التفرقة في قرارات الوالي فيما يخص الترخيص بالتجمعات والمظاهرات العمومية بين التي تتم في إطار الحملة الانتخابية والتي تتم خارجها، وعليه إلغاء طلب الترخيص و الاكتفاء بالإخطار أو الاشعار.

3 - بالنسبة للترشح:

ضرورة النص في القوانين الانتخابية على بلوغ ولو حد أدنى من المؤهل العلمي للترشح للانتخابات المحلية التي كانت مجالسها عرضة للانسداد و تعطيل مصالح المواطنين بسبب اعتلاء هذه المجالس زمرة من الجهال لا لشيء إلا لوجود المال وحمية القبيلة في بعض المناطق.

قائمة المراجع:

الكتب العامة:

- 1- إبراهيم عبد العزيز شبحا، النظم السياسية (الدول والحكومات)، منشأة المعارف، 2006
- 2- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، جامعة مؤتة، الأردن، 1999.
- 3- صلاح الدين فوزي ، النظم والإجراءات الانتخابية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة 1984
- 4- منصور محمد محمد الواسعي، حق الانتخاب والترشح وضمائنها دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2010
- 5- بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، القسم الأول، ط1994.
- 6- الأمين شريط، خصائص التطور الدستوري في الجزائر، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه دولة 1991 بمعهد الحقوق.
- 7- السعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 2، ط 3 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- 8- عصام نعمة اسماعيل، النظم الانتخابية، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، منشورات زين الحقوقية، ط الثانية، 2011، بيروت .
- 9- كرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007.
- 10- محمد منير حجاب، إدارة الحملات الانتخابية طريقك للفوز في الانتخابات، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 2007،
- 11- أحمد صالح أحمد العميسي، النظام القانوني للمشاركة السياسية من خلال الانتخابات العامة في اليمن والجزائر، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011/2012

- 12- الطاهر بن خرف الله، مدخل إلى التسويق السياسي ، الجزائر، دار هومة ، 2007
- 14- محمود عبد العزيز حجازي، نظام الانتخاب وأثره في تكوين الأحزاب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1997
- 15- عمر حلمي فهمي: الانتخاب وتأثيره في الحياة السياسية، ط2، 1995
- 16- محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010/2011
- 17- عبدو سعد، علي المقلد، عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، ط 1، منشورات الحلبي، سوريا، 2005.
- 17- - ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، دار المجدلاوي للنشر والتوزيع، 2004، ط الاولى، ص242
- 18- عبدو سعد ، علي مقلد ،عصام نعمة اسماعيل - النظم الانتخابية-منشورات، الحلبي الحقوقية ، ط2005.
- 19 - راشد راشد، الافلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 6، الجزائر
- 20- سام دله، القانون الدستوري والنظم السياسية،
- <http://www.4shared.com/dir/3606424/ec958298/sharing.html>
- 21- سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر
- <http://www.mediafire.com/download/4nj2s3s3rea4wg8/>
- الرسائل والمذكرات الجامعية:**
- 1- أحمد بينيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2005/2006.
- 2- سكاوالي ريم، دور اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات إنطلاقا من 1997 ومبدأ حياد الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2004/2005.

المقالات:

- 1 - حسينة شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة الانتخابات ،مجلة الاجتهاد القضائي، العدد رقم 6، بسكرة، " ماي 2009".
- 2 - أقوجيل نبيلة، حبة عفاف، القانون الانتخابي الجزائريين القوة والضعف، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد رقم 04.
- 3 - بارة سمير والامام سلمى ، السلوك الانتخابي في الجزائر دراسة في المفهوم والأنماط والفواعل مجلة دفاتر السياسة والقانون كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، العدد ، جوان 2009.
- 4 - أحمد بركات الانتخابات والتمثيل البرلماني في الجزائر: بحث في المعوقات وأهم عوامل التفعيل (1997-2007)، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، خاص شهر أفريل 2011

النصوص القانونية:

- 1 - القانون المدني الجزائري، الصادر بالامر 75 / 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 (ج ر 44).
- 2 - قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأمر رقم 156-66 المؤرخ 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ج.ر.84.
- 3 - قانون الأسرة الجزائري الصادر بمقتضى الأمر رقم 84/11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المعدل والمتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ج ر رقم 15
- 1- القانون العضوي 01/12 المؤرخ في 12/01/2012 المتعلق بنظام الانتخابات. المؤرخ في 12/01/2012 الجريدة الرسمية العدد 01
- 2- القانون رقم 80/08 المؤرخ في 25/10/1980 ، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية ، العدد 44.
- 3 القانون رقم 89/13 المؤرخ في 07/08/1989 ، المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية ، العدد 32.

- 4 - الأمر رقم 97/07 المؤرخ في 06/03/1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، ج ج، عدد 12، بتاريخ 06/03/1997.
- 5 القانون 91/19 المؤرخ في 02/12/1991 عدل ويتمم القانون رقم 89/28 المؤرخ في 31/12/1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، ج ر، ج ج، عدد 62،

المراسيم التنفيذية:

- 1- المرسوم التنفيذي 63/97 يحدد قواعد عمل اللجنة الانتخابية البلدية
- 2 - المرسوم التنفيذي رقم 29/12 مؤرخ في 06 فبراير سنة 2012 يحدد كفايات إشهار الترشيحات، جريدة الرسمية رقم 08.
- 3 - الرسوم التنفيذية رقم 32/12، المؤرخ في 6 فبراير سنة 2012، يتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكفايات ممارسة حق الاعتراض و /أو الطعن القضائي بشأنهم، العدد 08.
- 4- المرسوم التنفيذي 32/12 المؤرخ في 06/02/2012 المتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكفايات ممارسة حق الاعتراض أو الطعن القضائي بشأنهم.
- 5- المرسوم التنفيذي 81/12 المؤرخ في 06/02/2012 الذي يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية.

الفهرس:

1.....	مقدمة.....
4.....	الفصل الأول: الانتخاب ماهيته وأنماطه.....
4.....	المبحث الأول: ماهية الانتخاب وطبيعته القانونية.....
4.....	المطلب الأول: ماهية الانتخاب.....
4.....	الفرع الأول: تعريف الانتخاب.....
5.....	الفرع الثاني: أهمية الانتخاب.....
7.....	الفرع الثالث: أشكال الانتخاب.....
8.....	أولاً: الاستفتاء.....
9.....	ثانياً: الفرق بين الاستفتاء والانتخاب.....
10.....	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للانتخاب.....
11.....	الفرع الثاني: الانتخاب وظيفة.....
12.....	الفرع الثالث: الانتخاب حق ووظيفة.....
12.....	الفرع الرابع: الانتخاب سلطه قانونيه.....
13.....	الفرع الخامس: الانتخاب حق سياسي.....
14.....	المبحث الثاني: الانماط الانتخابية.....
14.....	المطلب الأول: الانتخاب العام والانتخاب المقيد.....
14.....	الفرع الأول: الانتخاب العام.....
16.....	الفرع الثاني: الانتخاب المقيد.....
17.....	ثانياً: قيد الانتخاب بشرط الكفاءة.....
18.....	المطلب الثاني: الانتخاب المباشر وغير المباشر.....
18.....	الفرع الأول: الانتخاب المباشر.....
19.....	الفرع الثاني: الانتخاب الغير مباشر.....
21.....	المطلب الثالث: الانتخاب الفردي والانتخاب على القائمة.....

22.....	الفرع الأول: الانتخاب الفردي.....
22.....	مزايا وعيوب النظام الفردي.....
22.....	عيوب الانتخاب الفردي:.....
23.....	الفرع الثاني :نظام الانتخاب بالقائمة:.....
24.....	أولاً: أنواع الانتخاب على القائمة.....
24.....	القوائم المغلقة:.....
24.....	القوائم المغلقة مع التفضيل:.....
25.....	نظام القوائم مع المزج:.....
25.....	ثانياً: مزايا وعيوب النظام.....
25.....	أولاً مزايا نظام الانتخاب على القائمة.....
26.....	ثانياً عيوب الانتخاب بالقائمة:.....
28.....	الفصل الثاني : دور الادارة من خلال المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية المحلية:.....
28.....	المبحث الأول : إشراف الإدارة على المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية المحلية.....
28.....	المطلب الاول : إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها.....
29.....	الفرع الأول : الجهة المختصة في إعداد القوائم الانتخابية.....
31.....	الفرع الثاني : شروط التسجيل بالقوائم الانتخابية.....
32.....	أولاً: الجنسية الجزائرية.....
32.....	ثانياً: السن القانوني.....
32.....	ثالثاً: التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.....
32.....	أ- السلامة العقلية.....
33.....	ب شرط الأهلية الأدبية.....
34.....	رابعاً: شرط الموطن الانتخابي.....
34.....	خامساً: عدم الوجود في إحدى حالات عدم الأهلية للإنتخاب.....
34.....	أ عدم الثقة (السلوك المضاد لمصالح الوطن أثناء الثورة.....

35.....	ب- الافلاس
35.....	سادسا : الحجر والحجز
35.....	ب- الحجز
35.....	المطلب الثاني : التسجيل ومراجعة القوائم الانتخابية
35.....	الفرع الأول: أساليب التسجيل بالقوائم الانتخابية
36.....	أولا: التسجيل التلقائي
36.....	ثانيا: التسجيل بناء على طلب المواطن
37.....	الفرع الثاني: مراجعة القوائم الانتخابية
38.....	أولا: المراجعة العادية للقوائم الانتخابية
39.....	ثانيا: المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية
39.....	الفرع الثالث: تسليم بطاقة الناخب
40	المطلب الثالث : الاشراف على الحملة الانتخابية
41.....	الفرع الأول: مفهوم الحملة الانتخابية
41.....	أولا: تعريف الحملة الانتخابية:
42.....	ثانيا: خصائص الحملة الانتخابية
42.....	الفرع الثاني: أنواع الحملات الانتخابية
42.....	أولا :حملات الاتصال المباشر:
42.....	ثانيا: الحملات الإعلامية:
43.....	ثالثا: الحملات الإلكترونية:
43.....	الفرع الثالث: مبادئ الحملة الانتخابية
43.....	أولا: مبدأ المساواة:
43.....	ثانيا: مبدأ حياد الإدارة:
44.....	الفرع الرابع: التنظيم التشريعي للحملة الانتخابية
44.....	أولا: عقد الاجتماعات الانتخابية والمظاهرات العمومية:

45.....	ثانيا: الملصقات واللافتات الدعائية في الحملة الانتخابية.
46.....	ثالثا: تنظيم استعمال وسائل الإعلام في الحملة الانتخابية.
47.....	المبحث الثاني: دور الإدارة على المرحلة النهائية للعملية الانتخابية المحلية.
48.....	المطلب الأول : الترشح والمبادئ التي تحكمه.
48.....	الفرع الأول: إجراءات الترشح
48.....	أولا: تعريف الترشح:.....
49.....	ثانيا: إجراءات الترشح:.....
51.....	الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم الترشح
51.....	أولا: مبدأ عمومية الترشح.
52.....	ثانيا: مبدأ إلزامية الترشح.
52.....	المطلب الثاني: تحضير مراكز التصويت.
52.....	الفرع الأول: تشكيل أعضاء مكتب التصويت
54.....	الفرع الثاني : مهام أعضاء مكتب التصويت.
54.....	المطلب الثالث: الاقتراع وظهور النتائج.
55.....	الفرع الأول: الإقتراع.
55.....	أولا: حرية التصويت.
55.....	ثانيا شخصية التصويت.
55.....	ثالثا سرية التصويت.
56.....	الفرع الثاني : نتائج العملية الانتخابية.
56.....	أولا: عملية فرز الأصوات:.....
59.....	ثانيا: إعلان النتائج.
59.....	1- اللجنة الانتخابية البلدية.
60.....	2- اللجنة الانتخابية الولائية.
60.....	ثالثا: إعلان النتائج النهائية

61.....الخاتمة